المكتبة الأزهرية ١
رقم خاص ٤٨ ...
رقم عام ...
اسم الكتاب ...
الفن مالكي

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول العبد الفقير الي الله تعالى يحيى بن محمد الحطاب المالكي عفا الله عنه ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين امين

الحمد لله الذي افترض الحج الي بيته العتيق ويسر لقاصديه اسباب التوفيق فاجابوه بالاتيان اليه رجالا وعلى كل ضامر ياتين من كل فج عميق والصلاة والسلام على من خصه الله بمزيد عنايته وفضله تفضيلا وانزل عليه في محكم اياته ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم المبعوث لسائر الامم وعلى اله واصحابه وازواجه وذريته منبع الجود والكرم صلاة وسلاما نرجوا النجاة بهما من زلة القدم مالاذ بالبيت الشريف طائف وفاز بالغفران في عرفة واقف وبعد فان المنسك المسمى هداية السالك المحتاج الي بيان افعال المعتمر والحاج تاليف الوالد محمد بن محمد الحطاب تغمدهما الله بالرحمة والرضوان واسكنهما فسيح الجنان صغر حجما وعز من مسايل الاحرام علما فحوى بيان احكامه وايضاح مسايله واقسامه واشتمل على تمييز اركانه من واجباته وسننه ومستحباته وافراد افعاله الجايزة من ممنوعاته ومكروهاته الا انه ظهر لي ان من ليس عنده حفظ لمسايل الاحرام ولا كثرة ممارسة لها ولا المام ربما يصعب

عليه عند ارادة الكشف على شي من مسايله هل هو واجب او سنة او مستحب او مكروه او حرام وهل يترتب عليه بسبب فعل ذلك او تركه هدي او فدية ان يصل الى المطلوب والمرام الا بعد تعب بسبب مراجعة ما قبله من كثرة الاقسام لكون المص رحمه الله افرد كل نوع منها بقسم مستقل وجعل في اخر المناسك فصله ذكر فيه بيان ما يفعله المحرم من احرامه الى تمام منسكه على الترتيب مجردا عن الاحكام فمن ليس عنده حفظ ولا ممارسة لا يهتدي الى الصواب الا بعد مراجعة طالب تلك الابواب فرايت ان ذكر الاحكام في الفصل المذكور اسهل تناولا وترتيب الاقسام على الصفة الاتية اقرب واولى فاستخرت الله تعالى في ذلك وبادرت اليه وعولت في اتمامه عليه والتزمت باني لا اترك شيا من مسايله وتقييداته ولا من فوايده ونكته وتنبيهاته ولا اعدل غالبا عن الفاظه وعباراته وزدت فيه بعض فروع مهمة ولبعض مسايل الاصل متممة نبه عليها الشيخ رحمه الله في شرحه الذي سماه مواهب الجليل على مختصر الشيخ خليل فمرادي بذلك في بعض المواضع بقال المصنف في الشرح المختصر اما لكون الفرع عزيز النقل او ليس منصوصا واجراه المص على اصول المذهب او له فيه ترجيح او استظهار من الخلاف في جملة تذكره لي عنده

الحاجة الذوهي لائق بخاطره من الاخوان وعول عليه والله
العظيم اسئل وبجاه نبيه الكريم اتوسل ان ينفع به كما نفع
باصله وان يحشرنا في زمرة انبيائه ورسله وسميته
ارشاد السالك المحتاج لبيان افعال المعتمر والحاج
فصل الحج واجب مرة في العمر على الفور وقيل
على التراخي ما لم يخف الفوات بفساد الطريق بعد امنها
او ذهاب ماله او صحته وبلوغه الستين فيتعين ح والمشهور
على القول بالفورية فلو اخره عن اول سنة عصى ولا
يكون قضا خلافا لابن القصار ثم يستحب بعد
المرة الاولى وتأكد الاستحباب في كل خمس سنين لحديث
ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ان الله تعالى يقول ان عبدا صححت له جسمه
ووسعت عليه في المعيشة تمضي عليه خمسة اعوام
لا يفد الي لمحروم رواه ابن ابي شيبة وابن حبان في صحيحه
قال ابن فرحون قال العلما هو محمول على الاستحباب
والتاكد في مثل هذه المدة ويجب احيا الكعبة
في كل سنة بالحج والعمرة فرضا على الكفاية قال المص في
شرح المختصر قال في الاحيا في كتاب النكاح يكره للحاضر بمكة
مقيما بها ان لا يحج في كل سنة قال والمراد بهذه الكراهة
ترك الاولى والفضيلة اهـ قلت والظاهر انه موافق
لمذهبنا اهـ كلامه فينبغي لمن حج الفرض ان ينوي القيام

بفرض

وجعله عبد الرحمن يصحح على طلبة العلم ومفوض رد الحنفية الجديدات لسعادة الباب
باشا ... بدله بعدما سمعه فانا الله على الفرج يبدلونه ان الله
سميع عليم

بفرض الكفاية ليحصل له ثواب ذلك ويكره للصرورة
ان يحرم بنافلة قبل فرضه او ان يحج عن غيره قبل نفسه
ويكره له ولغيره ان يواجر نفسه في الحج ويكره
الاستنابة في حج الفرض والتطوع والعمرة للعاجز والقادر
في التطوع والعمرة واما استنابته في الفرض فلا تصح
وشرط وجوب الحج الحرية والعقل والبلوغ والا
والاستطاعة فلا يجب على مملوك ولا صغير ولا
مجنون ولا غير مستطيع نعم يصح من غير المستطيع
ويقع منه فرضا اذا نواه او لم ينوه فرضه ولا نفله
ويصح ايضا وقوعه من المملوك والصغير والمجنون
ويقع نفلا ولا يسقط به الفرض ولو نووه ولو عتق
العبد المملوك او بلغ الصغير بعد احرامهما لم ينقلب
فرضا قال المص في شرح المختصر وهذا اذا احرم
الصبي باذن وليه والمملوك باذن سيده او احرما بغير
اذن الولي والسيد ثم اجازاه فان احرم الصبي بغير
اذن وليه والعبد بغير اذن سيده ولم يعلم الولي ولا
السيد بذلك حتى بلغ الصبي وعتق العبد فالذي
يظهر من كلامهم ان للولي ان يحلل الصبي اذا بلغ سفيها
من هذا الاحرام النفل ليحرم بفريضة الحج واما اذا بلغ
رشيدا او انفك عنه الحجر فالظاهر انه ليس تحليله
وكذلك العبد اذا احرم بغير اذن سيده ثم عتق فليس

لسيده ان يحلله بعد ان عتق وتماد ي علي حجه وعليه
حجة الاسلام ولو احرم الولي عن المجنون المطبق ثم افاق
بعد احرام وليه عنه فالظاهر ان احرام الولي يلزمه
وليس له ان يرفضه ويجدد احراما بالفرض تنبيه
صحة احرام المملوك والصغير والمجنون انما هو بادخال
السيد او الولي لغير المميز في حرمة الاحرام او باحرام
المملوك او الصغير المميز باذن السيد او الولي فان احرما
بغير اذنهما انعقد احرامهما وللسيد او الولي اجازته
او تحليلهما منه فان حللاهما منه فعلي المملوك البالغ
قضا ما حلله منه السيد علي المشهور بعد العتق او في
حال الرق اذا اذن له السيد في القضا بخلاف الصغير فلا
يجب عليه قضا علي المشهور لا قبل البلوغ ولا بعده
وسوا كان حرا او مملوكا وشرط صحة الاسلام
فقط فلا يصح من كافر وان وجب عليه علي المشهور
وشرط في وقوعه فرضا ان لا ينوي به نفله فلو نوي
الاحرام بنافلة انعقد نافلة وكره له ذلك ولم يجزه
عن الفرض والاستطاعة هي امكان الوصول بلا مشقة
عظيمة واعتبار ما يرد به ان خشي علي نفسه الضياع
بمكة الي اقرب المواضع مما يمكنه التعيش فيه مع القدرة
ايضا علي اداء الصلاة في اوقاتها المشروعة لها
في السفر وعدم الاخلال بشي من فروضها ومع الامن

علي

علي النفس والمال من لص او مكاس والا لم يجب الحج
الا ان يكون المكاس يا خذ شيا لا يجحف بالشخص ولا
ينكث بعد اخذه فيجب قال المص في شرح المختصر والمراد
باللص والله اعلم المحارب الذي لا يندفع الا بالقتال
واما السارق الذي يندفع بالحراسة فلا يسقط به الحج
وهو ظاهر وواذا كانت الاستطاعة ما ذكر فيجب الحج بلا
زاد ولا راحلة اذا كان الشخص قادرا علي المشي وله
صنعة تقوم به ولو بالسوال اذا كان ذلك عيشه
في بلده وكانت العادة اعطاوه وان لم يكن ذلك عيشه
وكانت العادة اعطاوه فلا يجب عليه الحج ويكره
له الخروج وان كان ذلك عيشه في بلده وكانت
العادة عدم اعطايه فيحرم عليه الخروج وكذا يحرم
عليه الخروج من باب اولي ان لم يكن ذلك عيشه
في بلده ولم تكن العادة اعطاءه ومن قدر علي المشي
ووجد من يوجره نفسه للخدمة ولا يزري به ذلك
وجب عليه الحج ومن عجز عن المشي اعتبر في حقه وجود
المركوب بشرا او كرا ومن لم تكن له صنعة اعتبر في
حقه وجود الزاد ومن عجز عنهما اعتبرا جميعا
في حقه قال المص في شرح المختصر ولا فرق في
ذلك بين ان يكون المكلف صحيح الاعضا جميعها او به
زمانة في بعض اعضايه كالاعمي اذا وجد من يقوده في

الطريق باجرة اذا كان قادرا عليها وكذا اقطع اليمنى
واشلهما او اقطع الرجلين واشلهما والاعرج اذا قدروا
على الوصول وتوفرت فيهم الشروط المذكورة وكذا
الاصم بل هو احرى واصله للخمي والبحر كالبر الا ان
يغلب العطب فيه بعدو او هيجان فيحرم ركوبه ولا فرق
في وجوب الحج في جميع ما تقدم بين البالغ الرشيد والبالغ
السفيه قال المص في شرح المختصر والسفيه البالغ
كغيره في وجوب الحج عليه لكن لا يدفع اليه وليه المال
بل يصحبه لينفق عليه او ينصب له قيما وينفق عليه
من مال السفيه واما في التطوع والعمرة فحكمه كغير البالغ
المميز فلا يحرم الا باذن وليه فان احرم بغير اذن وليه
فله اجازته وله تحليله ولا قضا عليه على مقتضى كلام
الشيخ خليل في مختصره وعلى ما ذكره في توضيحه نقلا
عن سند وقال ابن رشد عليه القضا اذا ولي امر نفسه
والمراة كالرجل الا في المشي من المكان البعيد فلا يجب
عليها ولو كانت قادرة عليه بل يكره لها الخروج ماشية
ويلزمها المشي من المكان القريب مثل مكة وما حولها
اذا كانت قادرة عليه والا في ركوب البحر فلا يجب عليها
ركوبه فان ركبته وكانت لم تختص بمكان ولم تنكشف
كره لها ذلك وان علم انكشافها حرم عليها ركوبه
وان خصت بمكان مستور جاز لها ركوبه ويطلب

في

في حقها وجود زوج او محرم او رفقة مامونة في حج الفريضة
وكل سفر واجب واما في التطوع فلا بد من المحرم او الزوج
في سفر يوم وليلة فاكثر سوا كانت شابة او متجالة وقيد
الباجي ذلك بالعدد القليل فقال واما القوافل العظيمة
فهي عندي كالبلاد يصح سفرها دون نسا ومحرم ذكره
الزناتي على انه المذهب قال المص في شرح المختصر
وليس للزوج منع الزوجة من حج الفريضة بخلاف التطوع
فان له منعها منه ولو نذرته قال في التوضيح في كتاب
النذور وللزوج منع زوجته اذا نذرت المشي كما يمنعها
في التطوع لانها متعدية عليه فان احرمت بغير اذنه
فله تحليلها وعليها القضا على المشهور اذا طلقها او
مات عنها او اذن لها في القضا وكذا له ان يحللها اذا احرمت
بحج الفريضة قبل الميقات الزماني او المكاني وكانت
صحبته ولم يكن محرما وحكم احرامها بالعمرة حكم احرامها
بحج التطوع والعمرة سنة موكدة مرة في العمر
قال مالك هي اكد من الوتر ولا نعلم احدا من المسلمين
رخص في تركها وذهب ابن الجهم وابن حبيب الى وجوبها
كالحج ويستحب في كل سنة مرة ويكره تكرارها في
العام الواحد على المشهور واجازه مطرف وابن الماجشون
وقال ابن حبيب لا باس بالعمرة في كل شهر قال المص
في شرح المختصر وعلى المشهور من انه يكره تكرارها

في العام الواحد فلو احرم بثانية انعقد احرامه اجماعا قاله
سند وغيره ويستثني من كراهة تكرارها في السنة
من تكرر دخوله الي مكة من موضع يجب عليه الاحرام
منه لانه ان احرم بحج فقد احرم به قبل وقته وهو
مكروه وان لم يحرم فيدخل بغير احرام وهو غير جائز
وحكم السفيه البالغ في العمرة حكم الرشيد البالغ الا انه
لا يحرم بها الا باذن وليه كما تقدم وحكم المراة فيها ايضا
في جميع ما تقدم حكم الرجل الا انها لا تحرم بها الا باذن
زوجها كما تقدم وشرط صحة العمرة الاسلام ايضا

فصل في ذكر ما يفعله المحرم من احرامه
الي تمام نسكه علي الترتيب مع التعرض لبيان الاحكام
من الاركان والواجبات والسنن والمستحبات والتصريح
بالجواز فيما يتوهم في فعله انه ممنوع او مكروه واجتناب
الممنوعات المفسدة والممنوعات المجبرة والممنوعات
التي لا يلزم الاتي من فعلها غير الاستغفار والمكروهات
اعلم ان للاحرام ميقاتين زمانيا ومكانيا فالزماني للاحرام
بالحج او بالقران من اول شوال الي طلوع الفجر من يوم النحر
وللاحرام بالعمرة جميع السنة الا لمن كان محرما بحج او قران
فحتي يحل بحجه وتمضي ايام التشريق فان احرم بها قبل الزوال
من اليوم الرابع من ايام مني لم تنعقد وان احرم بها بعد
الزوال منه وقد كان قد طاف وسعي لحجه واكمل رمي الجمار

[illegible]

انعقد احرامه بها مع الكراهة الا انه لا يفعل فعلا من افعالها
الا بعد الغروب ولو طاف وسعي قبل الغروب فيهما كالعدم
وان خرج الي الحل فلا يدخل الحرم حتي تغرب الشمس لان
دخوله الحرم بسبب العمرة عمل لها ومن كان محرما بعمرة
فلا ينعقد احرامه باخري حتي يكمل اركان الاولي فان احرم
بالثانية قبل الحلاق لله ولي انعقد احرامه ويكفيه
حلاق واحد لهما ان قرب الزمن كاليوم ونحوه علي ما نقل
التاذلي عن ابن عطا الله وظاهر كلام صاحب الطراز
وجوب الدم وان كان مع القرب ويكره الاحرام
بالحج او بالقران قبل ميقاته الزماني ويستحب لاهل مكة
والمقيمين بها ممن لم يخرج لميقاته ان يحرموا اذا اهل هلال
ذي الحجة واما الميقات المكاني فالناس فيه قسمان احدهما
بمكة والثاني واصل اليها فمن كان بها سواء كان من اهلها
او مستوطنا بها او مقيما بها من غير استيطان ولم يتيسر
له الخروج لميقاته فالاولي والافضل له اذا اراد الاحرام
بالحج ان يحرم منها ولا يتعين عليه ذلك لان مكة في
الحقيقة ليست ميقاتا كما سياتي بيانه قريبا لكن يستحب
لمن كان مقيما بها من غير استيطان اذا كان الوقت متسعا
ان يخرج لميقاته ان امكنه ذلك فيحرم منه بالحج وكذا من
اراد الاحرام به عن ميت يستحب له ان يخرج لميقات
الميت ان امكنه فيحرم منه فان لم يمكن فالاولي والافضل

لهم الاحرام به من مكة ويستحب لمن كان من اهل مكة او مستوطنا
بها او مقيما بها من غير استيطان او اراد الاحرام عن ميت ولم يمكنه
الخروج الى ميقاته او ميقات الميت ان يحرموا من المسجد
الحرام فلو احرم المكي او المستوطن بها او الافاقي المقيم بها
من غير استيطان الى عرفة او غيرها من جهات الحل فاحرم
منها بالحج جاز ذلك ولكنه فعل خلاف الاولى كما تقدم
بيانه ولا اثم عليه قال التادلي قال الباجي لان مكة
ليست من المواقيت لان المواقيت وقتت لئلا يدخل الانسان
الى مكة بغير احرام فمن كان عند البيت فليس البيت ميقاتا
له بدليل ان المعتمر لا يحرم منها والمواقيت يستوي في
الاحرام منها الحج والعمرة واما الاحرام بالعمرة فيجب على كل من
كان من اهل مكة او مستوطنا بها او مقيما بها اذا اراد الاحرام م
بها الخروج الى طرف الحل من اي جهة وكذا اذا اراد الاحرام
بالقران لا بد فيه من الخروج الى طرف الحل والافضل
ان يبعد عن طرف الحل فيهما وافضل جهات الحل الجعرانة
ثم التنعيم قال النووي ثم الحديبية ويستحب لمن كان
له ميقات ان يخرج اليه ليحرم بها منه ان امكنه كما في الحج
وكذا ان اراد الاحرام بها عن ميت فيخرج لميقات الميت
ولا يجوز الاحرام بالعمرة ولا بالقران من مكة او الحرم
فان احرم بالعمرة منهما فالمعروف من المذهب انعقادها
ولا دم عليه على المعروف ويؤمر بالخروج الى الحل

قبل

قبل ان يطوف ويسعى لها فان طاف وسعى لها قبل خروجه
الى الحل فطوافه وسعيه كالعدم فان حلق راسه لزمته
الفدية ويؤمر باعادة الطواف والسعي والحلاق بعد
الخروج الى الحل وان احرم من مكة او الحرم بالقران انعقد
احرامه ايضا ولزمه الخروج الى الحل على المشهور لكنه اذا
دخل من الحل فلا يطوف ولا يسعى لان سعيه يقع في الحج
وهو قد احرم بالحج من مكة ومقابل المشهور يقول لا يلزمه
الخروج ويكتفي بخروجه لعرفة وهو قول سحنون ومحمد
وعبد الملك واسماعيل قال ابن عبد السلام وهو
الظاهر لان عمل العمرة في القران مضمحل فوجب ان يكون
المعتبر انما هو الحج والحج ينشا من مكة ولا فرق على المشهور
بين ان يحرم بالقران في لفظ واحد او يحرم اولا بالعمرة
ثم يضيف اليها الحج قال في المدونة واذا احرم مكي
بعمرة من مكة ثم اضاف اليها حجة لزمتاه وصار قارنا
ويخرج للحل ولا دم عليه للقران لانه مكي قال المص
في شرح المختصر ولو لم يخرج من احرم بالقران من مكة
او الحرم الى الحل حتى خرج الى عرفة ثم رجع وسعى بعد
الافاضة فالظاهر انه يجزيه كما يظهر من كلام ابن بشير
وغيره وهو ظاهر والله اعلم تنبيه قال المص في
شرح المختصر وحكم من كان منزله بالحرم كاهل منى ومزدلفة
حكم اهل مكة في الاحرام بالحج والعمرة فمن اراد الاحرام

منهم بالحج احرم من منزله او مسجده ومن اراد الاحرام بالعمرة
فلا بد من الخروج الى الحل كما تقدم وكذا ان اراد القران على
المشهور واما الواصل الى مكة فالمواقيت المحدودة لها
خمسة ذو الحليفة لاهل المدينة والجحفة لاهل مصر والشام
والمغرب والاندلس والتكرور وقرن لاهل نجد وتهامة
ويلملم لاهل اليمن والهند ويماني تهامة وذات عرق
لاهل العراق وخراسان واهل المشرق وهذه المواقيت
لاهلها ولمن مر عليها من غير اهلها الا المصري ومن ذكر معه
اذا مروا بالحليفة فالافضل لهم ان يحرموا منها ولهم
التاخير للجحفة ولو مر غير المصري ومن ذكر معه بالحليفة
او غيرها من المواقيت تعين عليه الاحرام منه ولو كان
مكيا اذ ليست مكة في الحقيقة ميقاتا الا لاهلها والا امروا
منها بالعمرة والقران كما تقدم ومن كان منزله بين
مكة والميقات فميقاته مسكنه فان كان مسكنه قريبا
من الميقات فيستحب له ان يذهب الى الميقات فيحرم
منه فان سافر لما وراء الميقات فله التاخير الى منزله
وله ان يحرم من الميقات قاله سند وقال ايضا من كان
منزله بين ميقاتين فميقاته منزله قاله مالك في الموازية
وهو متفق عليه قال في التوضيح وانظر هل معناه
انه محاذ لميقاتين او انه بعد ميقات وقبل اخر كاهل بدر
وصرح ابن فرحون في شرح ابن الحاجب بانه لا فرق

بينهما

بينهما فقال بعد قول ابن الحاجب ولمن بينهما مسكنه وكذا من
مسكنه بين ميقاتين يحرم من مسجده كاهل الصفراء وبدر
وما ذكره في اهل الصفراء وبدر هو مفهوم كلام الام او صريحه
فانه قال قلت لابن القاسم فاهل القرى التي بين مكة
وذي الحليفة عند مالك بمنزلة اهل الافاق اي في لزوم دم
التمتع والقران قال لا احفظه عن مالك ولكنهم عندي بمنزلة
اهل الافاق لان مواقيتهم من منازلهم ومن لم يكن في طريقه
ميقات احرم اذا حاذى الميقات قال مالك ومن حج
في البحر من اهل مصر والشام احرم اذا حاذى الجحفة قال
سند هذا حكم من سافر في بحر (الطور) القلزم لانه ياتي على
ساحل الجحفة فيجب عليه الاحرام منه ولكن يوسع له ان
يؤخر احرامه الى جدة وهي واما من سافر في بحر عيذاب
فلا يلزمه ان يحرم في البحر محاذيا للجحفة لما فيه من التغرير
بان ترده الريح فيبقى عمره محرما واذا ثبت الجواز فلا
دم لعدم دليل يدل عليه حتى يخرج الى البر فيصير كمن سافر
في بحر القلزم الا ان يخرج ابعد من ميقات اهل الشام
واهل اليمن ولا يصل من جدة الا محرما وهل يحرم
اذا وصل او اذا ظعن وهو الظاهر باختصار ونقله
القرافي والشيخ خليل في توضيحه وابن عرفة والتادلي
وابن فرحون في منسكه وشرحه ولم يتعقبوه بانه خلاف
بل ظاهر كلامهم انهم قبلوا تقييده به وجعله الشيخ

خليل في منسكه خلافا ولو ليس بظاهر والله اعلم والمار
بالميقات ان اراد دخول مكة لم يجز له دخولها الا محرما سواء
اراد نسكا او تجارة او غيرها لكن الا الداخل لقتال بوجه جائز
والخائف من سلطانها ومن خرج من مكة ثم عرض له امر فرجع
اليه ومن خرج لموضع قريب كجدة والطائف وعسفان
بنية العود ولم تطل اقامته به والعبد والجارية والصغير
والمغمى عليه ومن يكثر التردد من الحطابين واهل الفواكه
فيجوز لهولاء دخولها بغير احرام واما غير هولاء فان كان
غير مريد للنسك وانما يريد دخولها للتجارة او لاهله
او لكونها وطنه فيجب عليه الاحرام من الميقات فان جاوز
الميقات غير محرم فقد اساء ولا دم عليه على المشهور ولو احرم
بعد ذلك من مكة او غيرها وان اراد دخولها للنسك حرم
عليه مجاوزة الميقات غير محرم فان جاوزه بغير احرام
فيومر بالعود اليه ما لم يحرم ولو شارف مكة وظاهر
كلام ابن يونس وغيره ولو دخلها وهو ظاهر فان عاد
الى الميقات واحرم منه فلا دم عليه وان لم يعد واحرم
بعد مجاوزته ولو بيسير فعليه الهدي باتفاق فلو رجع
الى الميقات بعد الاحرام لم يسقط الهدي عنه برجوعه
على المشهور ويستحب الاحرام من اول الميقات الا لذي
الحليفة فالافضل الاحرام من مسجدها ويكره
الاحرام قبل الميقات واختلف في الاحرام من رابغ

هل

هل هو من باب الاحرام من اول الميقات او من باب الاحرام
قبل الميقات واختار الاول الشيخ عبد الله المنوفي وكان
ينقله عن الزواوي واقتصر عليه ابن فرحون في مناسكه
وقال سيدي عبد الله بن الحاج انه مكروه وراه من باب
تقديم الاحرام قبل الميقات **تنبيه** تقدم ان
الاحرام يصح من المملوك والصغير والمجنون اذا اذن السيد
والولي فمن كان منهم مميزا واذن له السيد او الولي في الاحرام
فله ان يحرم من الميقات ويتولى افعال الحج والعمرة بنفسه
ومن كان منهم غير مميز فان سيده ووليه يحرم عنه
بان ينوي ادخاله في حرمة النسك الذي يريد وله ان
يوخر احرام الجميع الى قرب الحرم او الى مكة او الى عرفة
بل ينبغي ذلك له كان يرجو بلوغ الصغير او افاقة المجنون
او عتق العبد كما تقدم فمن كان عنده صبي غير مميز جرده
حين يحرم به وامره بتجنب ما يجتنبه الكبير ومن لا يميز
عنده جنبه هو ما يجتنبه الكبير واختلف هل يجرده
ام لا على قولين الاول انه يجرده ولو كان رضيعا
وهو مقتضى كلام المدونة وغيرها وعليه اقتصر
الشيخ خليل في مختصره والثاني لا يجرده وهو قول ابن
الجلاب والتلمساني والقرافي وابي الحسن وابن الحاج
في مناسكه قال القرافي ولان غير المميز لا يتحقق
منه ارادة الاحرام وقال ابو الحسن له في تجريده

تضييقاً له لانه لا يمسك ما عليه من الثياب ولا يلبي عمن لا
يحسن التلبية ولا يركع الاحرام ولا الطواف عمن لا يحسن
الركوع ويطاف به ويسعى محمولاً ويجعل الساعي يساره
في الطواف كالكبير ويتوضأ عند ابتدا الطواف فان انتقض
وضوءه في اثنا الطواف لا يضره ذلك ولا يحمله في الطواف من
يطوف عن نفسه فان حمله ونوى الطواف عن نفسه وعن
الصبي لم يجز واحداً منهما على المشهور بخلاف السعي فانه
يجوز ان يحمله فيه من يسعى عن نفسه ويرمي الجمار عمن لا يحسن
الرمي ولا دم كما سياتي بيانه ويحضر مشاعر الحج
فاذا اراد الشروع في الاحرام فيستحب له ان يتنظف
بحلق العانة ونتف الابط وقص الشارب والاظفار
ويستحب له ان يعفو اشعر اللحية والراس ثم يغتسل
للاحرام ولو كان حائضاً او نفساء صغيراً او كبيراً ذكراً او انثى
فان كان جنباً واغتسل ونوى به الجنابة والاحرام
اجزاه وكذلك الحائض او النفساء ان طهرتا واغتسلت
الحائض للحيض ونوت به الحيض والاحرام واغتسلت
النفساء ونوت به النفاس والاحرام اجزاهما ويتدلك
في هذا الغسل ويزيل الوسخ بخلاف ما بعده من
الاغتسالات الاتية في الحج فليس فيها الا امرار اليد
مع الما فان احرم من غير غسل صح احرامه ولا شي
عليه لكن يكره له ان يحرم بغير غسل من غير عذر

ويستحب لمن اراد الاحرام من ذي الحليفة سواء كان ممن
يلزمه الاحرام منها او يستحب له ان يغتسل بالمدينة
على المشهور وعند بعضهم ان المطلوب الغسل بذي الحليفة
وعند بعضهم ان الغسل بالمدينة جائز لا مستحب وعلى
المشهور من انه مستحب فاذا اغتسل فيستحب له ان يتجرد
منها قاله سند وانما يستحب الغسل والتجرد
ويجوز لمن يذهب الى ذي الحليفة فيحرم منها من فوره او
يقيم بها قليلاً بحيث لا يحصل بين الغسل والاحرام تفريق
كثير واما من يقيم بها يوماً او ليلة فلا قاله سند ولا يختص
تقدمة الغسل بالمدينة بل كل من كان منزله قريباً
من الميقات على ثلاثة اميال ونحوها اي ميقات كان
واغتسل من منزله اجزاه لان غسله ببيته استر واحسن
قاله المص في شرح المختصر وعلى هذا من اراد الاحرام
من التنعيم فانه يجوز له ان يغتسل بمكة وربما كان
غسله بها اولى لما ذكره في الطراز من كونه استر
وامكن والله اعلم ثم يلبد راسه ان كانت له وفرة
والتلبيد مستحب وهو ان ياخذ صمغاً وغاسولاً
فيخلطه ثم يجعله في الشعر فيلتصق بعضه على بعض
ولا يكثر دوابه ثم يلبس ازاراً ورداءً ونعلين
وخصوصية هذه الهيئة سنة وهي التي تعد في سنن
الاحرام واما التجرد فواجب كما سياتي بيانه وانه يجب

المدونة بتركه ويأثم ان كان لغير عذر ولا يطلب الاضطباع
في الاحرام قاله ابن رشد ويستحب الاحرام في البياض
ويكره لبس المصبوغ بغير طيب لمن يقتدى به اذا كان
لون صبغه يشبه لون صبغ الطيب ويجوز لبسه لمن لا يقتدى
به من غير كراهة ويجوز الاحرام في غير الجديد ولو لم يغسله
قال مالك رحمه الله عندي ثوب قد احرمت به حججا
ما غسلته وان يحرم في الثوب الذي فيه العلم الحرير ما لم يكثر
ويسن للمحرم سوق الهدي لمن لم يجب عليه ويستحب في
الهدي واجبا كان او تطوعا كونه من الابل ثم من البقر
ثم من الضان ثم من المعز وكونه ذكرا وفحلا ان لم يكن
الخصي اسمن وكونه سمينا وابيض واقرن وغير مخروق
الاذن ولا مشقوقها ويشترط في الهدي الواجب اذ لا
يكون لاحد معه فيه شرك لا بالثمن ولا في الاجر وكذا
في هدي التطوع على المشهور ويشترط فيها ايضا سواء
كان واجبا او تطوعا من السن والسلامة من العيب
ما سياتي بيانه فالسن ان كان من الابل فيكون ثنيا
وهو ابن خمس سنين وان كان من الضان فجذعا وهو ابن
سنة وان كان من المعز فثنيا وهو ابن سنة ايضا
والعيوب ان لا يكون مكسور القرن يدمى ولا ذا
الجنون ولا بين المرض والجرب والبشم والهزال
والعرج والعور وان لا يكون ابتر ولا ابكم ولا ابخر

ولا

ولا يابس الضرع ولا مشقوق نصف الاذن ولا مكسور
السن لغير اثغار وكبر ولا ذاهب ثلث الذنب ولا نصف
الاذن ولا ناقص شيء من الاعضاء الا ان كانت الخصية
فتغتفر وان لا يكون صغير الاذنين صغرا فاحشا
وان لا تكون امه وحشية وابوه من الانعام تقتضي كلام
الشيخ خليل في مختصره في باب الزكاة انه لا يجزئ وهو الذي
صدر به ابن عرفة وقال في الشامل انه الاصح ومعلوم كلام
الشيخ خليل في باب الاضحية من مختصره انه يجزئ ويجوز
في الهدي ان يكون غير اقرن وان يكون مقعدا من الشحم
ومكسور القرن اذا لم يدم والمعتبر في سلامته من
العيوب المذكورة وقت التقليد والاشعار او التعيين
فلو كان سالما وقت تعيينه وجعله هديا ثم طرا
عليه عيب اجزا واجبا كان او تطوعا قاله في المدونة
وهو المشهور كما تقدم صرح به ابن الحاجب وقال الشيخ
خليل في توضيحه ظاهر ما في المختصر والشامل من
تخصيصه الاجزا بالتطوع ولو عينه وهو معيب
ثم سلم لم يجز ويسن ان يقلد هديه ان كان من الابل
او البقر وان يشعره ان كان من الابل سوا كان لها
اسنمة ام لا ومن البقر ان كان لها اسنمة ولا تقلد
الغنم ولا تشعر والتقليد تعليق شيء في عنق الهدي
والافضل ان يكون شيئا مما تنبته الارض ويجعل فيه

نعلين ويعلقه في عنق الهدي والاشعار ان يشق في سنامه
من الجانب الايسر من جهة الرقبة الى جهة المؤخر قدر انملتين
ونحو ذلك قائلا بسم الله والله اكبر ويستحب ان يكون
مستقبل القبلة هو والهدي عند اشعاره وان يجعل الهدي
على يمينه وان يمسك خطامه بيساره وان يقدم التقليد
على الاشعار وان يقلد الهدي ويشعره في الميقات الذي
يحرم منه ان كان يريد الاحرام ويكره له ان يقلده
بالاوتار ويكره له ان يقلده ويشعره قبل الموضع الذي
يحرم منه فان لم يرد صاحبه ان يحرم فليقلده ويشعره
من المكان الذي يبعث به منه ثم يجلله ان كان الهدي
من الابل فقط والتجليل مستحب وهو ان يجعل عليه شيئا من
الثياب بقدره وسعره ويستحب ان يشق الجلال عن السنام
ليظهر الاشعار ان لم تكن اثمان الجلال مرتفعة ثم
يركع للاحرام ركعتين فاكثر وهو سنة ويستحب ان يقرا
في الاولى بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون وفي الثانية
قل هو الله احد فان كان وقت نهي انتظر وقت الجواز
الا ان يخاف فوات الرفقة او يكون مراهقا فيحرم
بغير صلاة ويجوز الاحرام عقب الفرض ويكره ان
يحرم بغير صلاة من غير عذر ويدعو الله عقب نفله
ويسأله العون على اتمام نسكه ثم يركب راحلته
والركوب في الحج والعمرة على الابل والدواب لمن قدر عليه

افضل

افضل من المشي على المعروف لانه فعله صلى الله عليه وسلم
ولانه اقرب للشكر والركوب على المقتب لمن قدر عليه
افضل من المحمل لموافقته عليه السلام ولا رحل الدابة
ويكره الركوب في المحمل للقادر على الركوب على الرحل
فاذا استوى راكبا احرم وان كان ماشيا فحتى يشرع
في المشي وتقدم انه يستحب له ان يحرم من اول
الميقات الابعد كالحليفة فلا افضل له الاحرام من مسجدها
ويجبر الكري على ان ينيخ بالمكري على باب مسجدها
وليس له ان يقول للمكري اذهب فصل ثم ايت الي
فاحملك والاحرام ركن في الحج والعمرة قال المص في
اصل هذا الكتاب هو ركن باجماع وحكى الاجماع على ركنيته
ابن الحاج في مناسكه وغيره وانظر ما حكاه ابن الحاج
وغيره من الاجماع مع ما ينقله الحنفية في كتبهم المعتمدة
من ان الصحيح عندهم ان الاحرام ليس بركن وانما هو
شرط وعلى كل حال فلا بد من الاتيان به فمن تركه
حتى خرج وقت الحج الزماني فقد فاته الحج وسواء تركه
بالكلية او ترك ما ينعقد به مما سيأتي بيانه قريبا لكن لا
يترتب بسبب تركه شيء على المكلف ان لم يحج الفرض فهو باق
في ذمته والاحرام هو الدخول بالنية في احد النسكين
الحج او العمرة او هما معا مع قول متعلق به كالتلبية
او التكبير والتهليل او التسبيح او فعل كالتوجه

على الطوق او التقليد والاشعار وهذا هو المشهور
في المذهب وقال صاحب التلقين وصاحب القبس وسند
النية وحدها كافية وجعل ابن حبيب التلبية شرطا
مع النية في صحة الاحرام كتكبيرة الاحرام في الصلاة فلا
ينعقد الاحرام بدونها ولا يلزمه شيء وهو خلاف المشهور
من المذهب ويستحب ان يعين النسك الذي يحرم به
من افراد او قران او عمرة والافراد افضل ثم
القران ثم التمتع واوجه الاحرام خمسة الافراد
وهو افضلها كما تقدم وهو ان يحرم بحجة فيقول
نويت الاحرام بالحج واحرمت به لله تعالى وينوي
ذلك بقلبه وهو الافضل عند مالك وينوي به حج
الفرض ان كان لم يحج الفرض او فرض الكفاية كما تقدم
ان كان حج الفرض او التطوع ثم اذا فرغ من حجه يسن
له ان ياتي بعمرة ثم القران وله صورتان الاولى
ان يحرم بعمرة وحجة معا ويبتدي العمرة في نيته وفي لفظه
ان تلفظ على جهة الاولى لانه اذا كانت نية الاحرام
بهما معا صح سواء ذكر العمرة قبل الحج او بعده والثانية
ان يردف الحج على العمرة بان يحرم بالعمرة اولا ثم يردف عليها
الحج والارداف يصح بلا كراهة ما لم يكمل طواف العمرة ويصح
مع الكراهة بعد الطواف وقبل الركوع ولا يصح بعد
الركوع وقبل تمام السعي على المشهور فان احرم بالحج

بعد

بعد كمال السعي وقبل الحلق صح احرامه ولم يكن مردفا
وحرم عليه الحلق والهدي لتاخيره ولو حلق لم يسقط
الهدي ولزمته الفدية ويشترط في صحة الارداف
ان تكون العمرة صحيحة فلو افسدها ثم اردف الحج عليها
لم يرتدف على المشهور ثم التمتع وهو ان يحرم بعمرة
ثم يحل منها في اشهر الحج ثم يحج من عامه ثم الاطلاق وهو ان
ينوي الدخول في حرمة الاحرام ولا يعين نسكا فيصح احرامه
كذلك ويخير في صرفه الى احد الثلاثة المتقدمة
ولا يفعل فعلا الا بعد التعيين ثم الاحرام بما احرم
به فلان فيصح ويلزمه ما احرم به فلان فان تبين ان
فلانا لم يحرم صار احرامه مطلقا ويخير في صرفه لاحد
الثلاثة ويجب على كل من القارن والمتمتع الدم
بشرط ان لا يكونا من حاضري المسجد الحرام والمراد
بالحاضر اهل مكة ومن كان مستوطنا بمكة او ذي طوى
عند احرامه بالعمرة ولو كان خرج لحاجة او زيارة واما
من قدم محرما بعمرة في اشهر الحج ونيته الاستيطان فانه
يجب عليه الهدي بشرط ان يحج من عامه ويزاد في التمتع
ان لا يعود الى بلده او ما قاربها او مثل بلده في البعد
وان يفعل بعض اركان العمرة في اشهر الحج ولو بعض شوط
من السعي بخلاف الحلق ولا يشترط كونهما عن واحد
على المعروف من المذهب فلو اعتمر عن نفسه ثم حج عن غيره

او بالعكس وجب الهدي ولا يشترط في التمتع صحة العمرة فلو
افسد عمرته ثم حج من عامه قبل قضائها فهو متمتع وعليه
قضاء عمرته اذا حل من حجه وحجه تام ولو كمل العمرة في اشهر
الحج ثم احرم بقران فعليه هديان هدي للتمتع وهدي
للقران ولا يجوز نحر هدي التمتع والقران قبل يوم النحر
فان فعل لم يجزه وقول الشيخ خليل في مختصره ودم التمتع
يجب باحرام الحج واجزا قبله يريد واجزا تقليده واشعاره
قبل الاحرام بالحج لا نحره نص على ذلك ابن عبد السلام وغيره
فاذا نوى الاحرام بالنسك الذي يريد لبى بتلبية
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي لبيك اللهم لبيك لبيك
لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك
لك ويروى بكسر همزة ان الحمد وفتحها والمختار الاول
واختار بعضهم الوقف على والملك ويبتدي لا شريك لك
والتلبية في نفسها واجبة تجبر بالدم فان تركها
من اول الاحرام الى اخره لزمه الدم باتفاق وما حكاه
ابن الحاجب فيه من الخلاف فغير معروف وان تركها في اول
الاحرام حتى طال ثم لبى لزمه الدم على المشهور وان
لبى في اول الاحرام حتى طال ثم تركها في بقيته لزمه الدم
على ما شهره ابن عرفة وظاهر كلام الشيخ خليل في مختصره
سقوط الدم في هذا وتقدم عن ابن حبيب ان التلبية
شرط في صحة الاحرام لا ينعقد الاحرام الا بها كتكبيرة

الاحرام

الاحرام في الصلاة وانه خلاف المشهور واما ايصال التلبية
بالاحرام من غير فصل ومقارنتها لنية الاحرام فسنة
لا يلزم بتركه شيء ويستحب الاقتصار على تلبيته
صلى الله عليه وسلم ويكره الزيادة عليها وزاد عمر رضي
الله عنه لبيك ذا النعما والفضل الحسن لبيك لبيك مرهوبا
منك ومرغوبا اليك وزاد ابن عمر لبيك لبيك وسعديك
والخير كله بيديك والرغباء اليك والعمل وزاد انس لبيك
حقا حقا تعبدا ورقا ويحضر قلبه عند التلبية انه يجيب
مولاه ولا يضحك ولا يلعب وليكن مقبلا على ما هو بصدده
بسكينة ووقار ويشعر نفسه انه يجيب الباري فان اقبل
على الله بقلبه اقبل الله عليه وان اعرض اعرض الله عنه
ويجوز له ان ينشد الشعر ما لم يكن فيه ذكر الخنا والنسا
ويسن له ان يجدد التلبية عند كل صعود وهبوط وخلف
الصلوات وعند سماع ملب وان لا يفصل بين كلماتها
بشيء بل تكون نسقا لا يتخللها كلام غيرها كالاذان قاله
سند ويستحب له ان يتوسط في رفع الصوت بها فلا
يرفعه ارتفاعا عاليا يعقر به حلقه ولا يخفضه جدا بحيث
لا يسمعه من هو قريب منه او من بجنبه ويكره رفع الصوت
بها جدا وهذا في حق الرجل واما المراة فالسنة في حقها ان
تسمع نفسها فقط ويستحب له ايضا ان يتوسط في التلبية
نفسها فلا يكثر منها لئلا يؤدي الى الضجر وعقر الحلق

[illegible]

فائدة يستحب للمحرم اذا فرغ من التلبية ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] ويسال الله رضوانه والجنة [illegible] ويستعيذ به من النار [illegible]

ولا يسكت حتى تعوده الشجرة ولكن تارة وتارة ويكره
الالحاح بها ويستحب له رفع الصوت بها في المسجد الحرام
ومسجد منى ومسجد عرفة ان راح اليه قبل الزوال دون
غيرها من المساجد ويكره رفع الصوت بها في غير مسجد التلبية
مكة ومنى وتكره في الطواف والسعي ويكره السلام على الملبي
فاذا انعقد الاحرام لزمه وليس له رفضه فان رفضه
لا يرتفض ولا يلزم رافضه هدي ولا غيره ويمنعه
الاحرام سوا كان بحج او عمرة وسوا كان الاحرام واجبا او تطوعا
من ثمانية انواع الاول عقد النكاح فيحرم عليه ان
يعقد نكاحا لنفسه او لغيره وكل نكاح كان الولي فيه محرما
او الزوج او الزوجة فهو باطل يفسخ قبل البنا وبعده
ولو ولدت الاولاد ولا يتابد تحريمها ولا يكون سفيرا في النكاح
لغيره ولا يحضر عقده لكن لا يفسخ النكاح بذلك ويكره
له محادثة النسا وتقليب الجواري ويجوز له شراهن
وبيعهن ومراجعة زوجته والفتوى في امور النسا
وهذا النوع لا يجب على المحرم فيما يفعله مما هو ممنوع او مكروه
هدي ولا فدية وانما فيه الاستغفار النوع الثاني
الجماع ويسمى هذا النوع محظورا مفسدا فيحرم على
المحرم مغيب الحشفة او مثلها من مقطوعها في القبل
او الدبر من ادمي وغيره وان لم ينزل ناسيا او عامدا
مكرها او طايعا فاعلا او مفعولا ويفسد بذلك الحج

ان

ان وقع قبل رمي جمرة العقبة وطواف الافاضة في يوم النحر
او قبله وان وقع بعد احدهما في يوم النحر او قبلهما
بعد يوم النحر لم يفسد ولكنه يجب الهدي والعمرة
وكذا يجب الهدي والعمرة ان وقع بعد الطواف وقبل
ركعتيه وحيث فسد الحج فيجب التمادي في الفاسد حتى
يكمله والقضا على الفور في قابل سوا كان ما افسده واجبا
او تطوعا ويجب الهدي ويؤخره في حجة القضا وان
قدمه اجزاه ولا يتكرر الهدي بتكرر الوطي سوا كان
في امراة واحدة او نسا فان لم يتم احرامه الفاسد واحرم
لقضايه في السنة الثانية فهو باق على احرامه الفاسد
ويكمله في السنة الثانية ولا يكون ذلك قضا عما افسده
ويقضيه في السنة الثالثة وان افسد القضا لزمه
قضا القضا ايضا ويفسد العمرة بذلك ايضا ان وقع قبل
تمام السعي وان وقع بعد كمال السعي وقبل الحلاق لم
تفسد لكن يجب بذلك الهدي وحكم الانزال اذا كان
بقبلة او جسة او وطي فيما دون الفرج او بتقبيص
من امراة على فرجها او ادخال شي فيه او استمنا باليد
او باستدامة نظر او فكر او حركة دابة حكم الجماع في جميع
ما تقدم اما المني من غير استدامة نظر او فكر لم يفسد
ولكن يجب به الهدي النوع الثالث مقدمات الجماع
وهذا النوع وما بعده من الانواع يسمى المحظور المنجبر

فيحرم على المحرم فعل شيء من مقدمات الجماع كالمباشرة
بشهوة والمعانقة والقبلة واللمس والغمزة وكلما فيه
نوع من الاستلذاذ بالنسا وان حصل عن شيء من ذلك انزال
فتقدم ان حكمه حكم الجماع وان لم يحصل عنه انزال فما كانت
لا يفعل الا للذة كالمباشرة الكثيرة والملاعبة الطويلة
والقبلة ففيه الهدي على كل حال حصل عنه مني ام لا وما عدا
ذلك ممنوع لقصد اللذة ثم ان حصل عنه مذي فالهدي
والا فقد خرو سلم ويجوز له ان يرى شعر امراته ويكره
له ان يرى ذراعيها او ان يحملها للمحمل ولذلك اتخذت السلالم
النوع الرابع اللباس والمحرم ضربان ذكر وانثى
فاحرام الذكر في وجهه وراسه فيحرم سترهما بما يعد
ساترا من عمامة وقلنسوة وخرقة وعصابة وطين وغير
ذلك واما بقية بدنه فيحرم ستره بالملبوس المعمول على
قدر البدن او عضو منه اذا لبس باعتبار ما خيط له كالقميص
والقبا والسراويل والبرنس والقفازين والخفين الا لعادم
نعلين وقطعهما اسفل من الكعبين فيجوز له لبسهما
وفي معنى الخياطة الازرار والنسج والتلبيد والتخليل
والملصق بعضه على بعض ودرع الحديد وله ستر ذلك
بالازار والردا والملحفة ونحو ذلك ويجوز له ان يضع
خده على الوسادة وان يتخذ خرقة يجعل فيها فرجه
عند النوم وذلك يجعله فيما نهينا عليه للمني والبول

هذا

هذا ان يفتدي وان استنكحه ففدية واحدة وله ان يحتزم
ويستثفر للعمل وان يتقلد السيف للضرورة وان
تقلده بلا ضرورة فلا فدية فيه ايضا وله ان يربط
جرابه على صدره ان كان محتاجا وان يشد نفقته
في وسطه على الجسد وان يضيف نفقة غيره الى نفقته
فان ذهبت نفقته نفسه رد نفقة غيره والا افتدى وان
ذهب صاحبها فان لم يعلم بذهابه ابقاها معه ولا شيء عليه
وان ذهب وهو عالم به افتدى وله ان يحمل متاعه على
راسه ان كان محتاجا وان يواجر نفسه للخدمة من سقي
ما او احتطاب حطب او رعي ابل او غير ذلك وله ان
يغطي ظهره وان يواري ذقنه وان يجعل يديه على
راسه ووجهه وفوق حاجبه من الشمس قال
في الموازية ولا باس ان يواري بعض وجهه بطرف ثوبه
قاله في النوادر قال سند قال في العتبية ولا باس
ان يسد انفه من الجيفة والغبار واستحبه اذا مر بطيب
وله ان يستظل في البنا والخبا وبجانب المحارة سائرة
او نازلة ولا يستظل فيها فان فعل ففي وجوب الفدية
واستحبابها قولان مشهورهما والقولان جاريان ايضا
فيمن استظل تحت ثوب على عصا او اعواد وعلى شجرة
قال المص في شرح المختصر وتعليلهم بان ذلك لا يثبت
يقتضي انه اذا ربط باوتاد وحبال حتى صار كالخبا

فاعل يقتضي
خبر تعليلهم

الثالثة ان الاستظلال به جايز وله ان يجنبي بثوبه
ويتوشح به مالم يعقده علي ركبتيه او عنقه وان يبيت
بغير الثوب الذي احرم فيه ويكره له كب وجهه
علي الوسادة قال المص في شرح المختصر وظاهر
كلام الشيخ خليل وابن رشد اختصاص ذلك بالمحرم
وظاهر كلام الجزولي وغيره كراهته للمحرم ولغيره
وهو ظاهر ويكره له شد النفقة في الفخذ والعضد
والساق واحرام الانثي في وجهها وكفيها فيحرم عليها
ستر وجهها بنقاب او لثام او برقع ولها سدل ثوب
علي وجهها للستر من فوق راسها وليس عليها ان تجافيه
عن وجهها ويحرم عليها ستر يديها او بعضهما او ستر احدهما بقفازين ولها ادخالهما في كمها وفي قميصها وجلبابها ونحو لبسها
تقربتهما من غير القفازين ويجوز لها لبس الخاتم قاله في
التوضيح وغيره واما بقية بدنها فحكمه في الاحرام كحكمه
قبله ويكره لها لبس القباء في الاحرام وغيره
تنبيهان الاول حكم الخنثي المشكل في اللبس
في الحج نقل ابن عرفة عن بعض التعاليق انه يلبس
ما تلبسه المراة ويفتدي قال ابن عرفة قلت
ظاهره انه يلبس ما تلبسه المراة ابدا والاظهر
ان ذلك فيما يجب علي المراة ستره وفي غيره لا يفعله
ابدا فله لبس الخاتم قال سند اذا لم يجد
يوم عرفة مركوبا يقف عليه للدعاء عاجلا

كالمراة

كالمراة ولا يقف كالرجل فمقتضي كلامه ان حكمه حكم المراة
الثاني تجب الفدية بجميع ما تقدم من اللباس الممنوع
في حق الرجل والمراة بشرط حصول الانتفاع من حر او برد او
طول كاليوم وسوا كان لضرورة او لغير ضرورة لكن يأثم
مع عدم الضرورة واختلف اذا لبس قميصا وصلي به
صلاة هل عليه فدية ام لا علي قولين احدهما لزوم الفدية
لكونه انتفع به في الصلاة والثاني عدم لزومها لكون
مدة الصلاة لا طول فيها فلم يحصل له ترفه لان الترفه انما
يحصل بالطول قال المص في شرح المختصر وهو الظاهر
اذ لم يحصل له انتفاع من حر او برد النوع الخامس
الطيب المونث وهو ما له جرم يعلق بالجسد والثوب
كالمسك والعنبر والكافور والعود والورس والزعفران
فيحرم استعماله وتجب الفدية بذلك ولا فدية فيما
القته الريح عليه من الطيب او القاه غيره عليه وازاله
مكانه وان تراخي وجبت الفدية وحيث لا تجب الفدية
علي المحرم فيما القاه عليه غيره لكونه ازاله سريعا
فتجب علي الملقي سوا كان حلالا او محرما الا ان
الملقي المحرم ان مس الطيب بيده فتلزمه فديتان علي
الارجح وان لم يمسه فليس عليه الا فدية واحدة
واذا افتدي الملقي فيفتدي بالاطعام او النسك
ولا يفتدي بالصوم فان اعسر الملقي افتدي المحرم

بالاطعام او النسك او الصيام ثم رجع على الملقي اذا ايسر
ان لم يعتد بالصوم بالاقل من قيمة الطعام او النسك واما
ان صام فلا يرجع عليه بشي ولا فدية فيما اصابه من خلوف
الكعبة وهو مخير في نزع يسيره واما الكثير فان نزعه والا
افتدى والكحل ان كان بمطيب لضرورة فيجوز وفيه
الفدية على الرجل والمراة وان كان بغير طيب فان كان
لضرورة فالمذهب جوازه لهما ولا فدية وان كان
لغير ضرورة فممنوع لهما وفي وجوب الفدية ثلاثة
اقوال مشهور المذهب وجوب الفدية عليهما وقيل
لا تجب عليهما وقيل تجب على المراة دون الرجل
قال سند فان اضطر الى الكحل فاكتحل بغير
مطيب لقصد الدوا والزينة فقال ابن القاسم
عليه الفدية فغلب جانب قصد الزينة ويكره لبس
المصبوغ بالطيب بعد غسله اذا ذهب منه ريح الطيب
مع وجود غيره لمن يقتدى به ويكره شم الطيب
من غير مس وشم الرياحين والورد وشبهه من
الطيب المذكر وغسل يديه بذلك والمكث في
المكان الذي فيه طيب والمرور في العطارين و
واستصحاب احمال فيها طيب والاحرام في ثوب
فيه ريح طيب والتطيب قبل الاحرام بما يبقى ريحه
بعده ويستحب له اذا مر بمكان فيه طيب ان يجعل

يده على انفه والمراة كالرجل في جميع ذلك كله النوع
السادس الدهن وازالة الوسخ ويحرم دهن اللحية
والراس ولو كان اصلع وكذا سائر الجسد وتجب الفدية
بذلك ولو لم يكن فيه طيب او كان لضرورة الا اذا دهن
باطن كفيه وقدميه لشقوق بغير مطيب فلا فدية
ويجوز له اكل السمن والزيت وسائر الادهان التي لا طيب
فيها وتقطيرها في الاذن ويحرم عليه ازالة الوسخ وتجب
الفدية بذلك ويجوز له ان يغسل يديه بالاشنان ونحوه
وان ينقي ما تحت اظفاره من الوسخ النوع السابع
القلم وابانة الشعر وقتل القمل ويحرم قص الاظفار
ولو ظفرا واحدا وازالة الشعر ولو شعرة واحدة
وقتل القمل ولو قملة واحدة وتجب الفدية ان قص
ظفرين فاكثر من غير كسر وظفرا واحدا لاماطة اذى
كان يثقله طوله او يريد مداواة قرحة تحته او ازال
شعرا كثيرا كالعانة وموضع المحاجم والشارب والابط
والانف او قتل قملا كثيرا وان انكسر ظفره فقطع المكسور
وساواه بقطع ما يتضرر ببقائه فلا فدية قال
التونسي وكذا لو انكسر له ظفران او ثلاثة وان قص
ظفرا واحدا لا لاماطة اذى ولا لكسر اطعم حفنة
من طعام وهي ملء يد واحدة وكذا يطعم في شعرة
او شعرات او قملة او قملتين ولا شيء عليه فيما تساقط

[illegible]

من شعر راسه ولحيته عند وضوئه وغسله ولو كان تبردا
او جز لبده عليهما بلا وضوء ولا غسل او حمل متاعا لحاجة
او فقر او من انقط اذا ادخل يده لمخاطه بنزعها او سقط
بالركاب او السرج ولو اغتسل وقتل قملا كثيرا من راسه
فلا شي عليه في الجنابة وعليه الفدية في التبرد وطرح القمل
كقتله في وجوب الفدية او الاطعام ويجوز له ان يبدل
ثوبه لقمل اذاه او وسخ او غير ذلك وان يبيعه وان
ياخذ القملة من جلده او ثوبه فيجعلها في مكان اخر
واذا سقطت قملة من راسه فليطعمها ولا يردها وله
ان يلقي عن نفسه وغيره القراد والبرغوث والنملة
والحلمة ولا يقتلهن ويجوز له ان يقطع عرقه اذا لم يعصبه
وان يفقا دمله وينكا جرحه ويقلع ضرسه وان يكتوي
وان يحتجم للضرورة ويجب الفدية ان حلق لاجلها
شعرا كما تقدم ويكره له ان يحتجم بلا عذر ويجوز له
ان يحك جسده ويشدد في حك ما ظهر منه ولو ادماه
وما خفي فيحكه برفق ويجوز له ان يقص شارب الحلال
ويقلم اظفاره ويحلق له اذا تيقن عدم القمل ويكره
له غمس راسه في الما وتغطيته بشدة ولكن يحكه بيده
حكا رفيقا ويكره له ان يصب الما على راسه ولو لحر
يجده كما نقله ابن فرحون وغيره ونقل ابن يونس وصاحب
الطراز جوازه عن مالك ويكره له النظر في المرآة

خشية ان يرى شعثا فيصلحه النوع الثامن الصيد
وقطع الشجر يحرم في الاحرام وفي الحرم قتل الصيد
البري ماكولا او غيره وحشيا او متانسا مملوكا او مباحا
ويحرم ايضا التعرض له ولا بما منه وبيضه
وبيض شرك له او حبالة ويجب الجزا بذلك ان مات لا ان
برئ ناقصا فلا جزا عليه ويستثنى من ذلك ما صاده
الحلال في الحل وادخله الحرم فيجوز للحلال تملكه وذبحه
ولا يجوز ذلك للمحرم وكذا الوزغ يقتله الحلال في الحرم
ولا يقتله المحرم فان قتله اطعم ما تيسر من الطعام بحكومة
ويستثنى من ذلك ايضا الغراب والحداة والفارة
والعقرب والحية وابن عرس فيقتلهن المحرم
والحلال في الحل والحرم وان لم تبدا بالاذى صغيرها
وكبيرها والكلب العقور والمراد منه السباع العادية
كالاسد والنمر والذئب ونحوها اذا كبرت ولا يقتل
صغارها فان قتلها فلا جزا فيها واما الكلب الانسي
فحكمه في الاحرام كحكمه في غير الاحرام لا شي في قتله
كما صرح به سند ولا يقتل سباع الطير الا ان تبتدي
بالاذى فلا جزا ولا يقتل المحرم الزنبور خلافا للقاضي
عبد الوهاب ولا البق ولا الذباب ولا البعوض ولا
البرغوث فان فعل ذلك اطعم ما تيسر بحكومة واذا
راى الصيد معرضا للتلف فلا يجب عليه تخليصه

ويجوز له صيد دواب الما في الحل والحرم وصيد
السلحفاة البحرية دون البرية وطرد طير مكة عن
طعامه ورحله وذبح الانعام كلها والدجاج والاوز
واكل بيض ذلك ويحرم قطع شجر الحرم الذي
ينبت بنفسه سوا نبت بنفسه او استنبت ولا
جزا فيه وكذا يحرم صيد المدينة وقطع شجرها
ولا جزا في ذلك ويجوز اخذ السواك والعصا من الحرم
على ما قال ابن الحاج وغيره وان يرعى دوابه في الحرمين
الشريفين في الشجر والحشيش وان يهش الشجر والهش
تحريك الشجر ليقع ورقها وكره في المدونة الاحتشاش
في الحرم لمحرم او حلال خيفة قتل الدواب وكذلك المحرم
في الحل قال فان سلموا من قتل الدواب فلا شي عليهم
واكره لهم ذلك وحمل ابو الحسن وسند الكراهة على بابها
وحمل ابن عبد السلام الكراهة في هذا على التحريم وهو ظاهر
كلام الشيخ خليل في مختصره قال ابو الحسن اما لو
تيقن قتل الدواب في الاحتشاش لمنع تنبيهات
الاول هذه المحظورات المنجبرة المذكورة
في الانواع المتقدمة لابد لها من جابر سوا فعلت
عمدا او سهوا او لعذر والعامد اثم وخرج منها على
هذا الاصل النوع الاول وهو عقد النكاح فانه
لا يوجب هديا ولا فدية وانما فيه الاستغفار

كما

كما تقدم وكذلك الواجبات المنجبرة لابد لها من جابر
وهي كلما الزم الدم بسبب نقصه في حج او عمرة
وسياتي بيانها وتقدم بعض شي منها ولا فرق بين
تركه عمدا او سهوا او لعذر الا ما صرح فيه بانه
لا دم في تركه للعذر والعامد للترك اثم كما سياتي
بيانه في الفصل الذي بعد هذا الثاني الجابر
في المحظورات المنجبرة ثلاثة انواع فدية
وجزا صيد وهدي والجابر في الواجبات المنجبرة
بسبب نقص في حج او عمرة هدي فقط فالفدية
ما وجب للبس او استعمال طيب او دهن او ازالة
وسخ او ظفر او شعر او قتل قمل وهي ثلاثة
انواع نسك بشاة فاعلى او اطعام ستة مساكين
مدان لكل مسكين بمده صلى الله عليه وسلم او صيام
ثلاثة ايام يفعل احد الثلاثة شاء غنيا كان
او فقيرا ولا يختص بزمان ولا مكان الا ان يجعل
النسك هديا فيكون حكمه حكم الهدي الا انه لا ياكل
منه وسياتي بيان حكم الهدي قريبا فان فعل
موجبات الفدية بان لبس وتطيب وحلق وقلم
وازال الوسخ وقتل القمل فان كان ذلك في وقت
واحد او متقاربة ففدية واحدة وكذلك تتحد الفدية
كان نوى التراخي على الاول اذا ظن الاباحة

قال المص في شرح المختصر وظن الاباحة يتصور فيمن
اعتقد انه خرج من احرامه قال سند كالذي يطوف
بغير وضوء في عمرته ثم يسعى ويحل وكذا من يعتقد رفض
احرامه واستباحة موانعه ومنه من افسد احرامه
بالوطء ثم فعل موجبات الفدية ظنا منه ان الاحرام
تسقط حرمته بالفساد او جاهلا فانها تتحد قال ابن
الحاجب ولم ار من ذكر من صور ذلك من ظن ان الاحرام
لا يمنعه من محظوراته او انه يمنعه من بعضها وقد حمل الشيخ
والبساطي كلام صاحب المختصر على هذا فتامله والله
اعلم كلامه ولعل من جملة من صور ذلك اخذه من قول
سند المتقدم وهو قوله وكذا من يعتقد رفض احرامه
واستباحة موانعه نعم قوله من يعتقد رفض احرامه
انه مسئلة مستقلة ايضا والمص رحمه الله كانه فهم ذلك
على انه مسئلة واحدة ولو كانتا مستقلتين لعطف ذلك
باو فقال من يعتقد رفض احرامه او استباحة موانعه
فتامل ذلك والله اعلم وكذا تتحد الفدية اذا كانت نيته
ان يفعل جميع ما يحتاج اليه من موجبات الفدية
وكذا تتحد الفدية اذا نوى التكرار وهو ان يلبس
مثلا لعذر ثم يزول العذر فيخلع وينوي عند خلعه
انه ان عاد اليه المرض عاد الى اللبس او يتداوى بدواء
فيه طيب وينوي انه كلما احتاج الى الدواء فعله ويحل

النية

وقف برواق [illegible] الحنفية الجديد

النية من حين لبسه للعذر الى حين نزعه واما من لبس ثوبا
ثم نزعه ليلبس غيره او نزع ثوبه عند النوم ليلبسه
اذا استيقظ فقال سند هذا فعل واحد متصل في
العرف ولا يضر تفرقته في الحس وصرح في المدونة
بان فيه فدية واحدة وجزاء الصيد ما وجب
لقتل الصيد وهو على التخيير ايضا وصفته ان
يحكم القاتل حكمين حرين عدلين فقيهين بذلك فيخيرانه
بين اخراج مثل الصيد من النعم او مقاربه ان كان له
مثل او مقاربه وبين اخراج قيمته طعاما بالموضع الذي
قتله به ان كانت له قيمة فيه والا فبقربه لكل مسكين
مد بمده صلى الله عليه وسلم او عدل ذلك صياما بان يصوم
عن كل مد يوما ولكسر المد يوما كاملا وان لم يكن له مثل
فيخيرانه بين اخراج قيمة الصيد طعاما او عدل ذلك
صياما واذا حكما عليه بشيء ثم اراد بعد حكمهما ان ينتقل
عنه الى غيره فله ذلك على المشهور وحكى ابن شعبان
انه ليس له ذلك وعلى المشهور فهل ذلك مقيد بما اذا
لم يلتزم ما حكما به عليه واما ان التزم فليس له ذلك
او له ذلك مطلقا التزم ما حكما به عليه او لم يلتزم
في ذلك تاويلان والاولى ان يكون الحكمان بمجلس
واحد فان اختلفا في الحكم ابتدا الحكم غيرهما قال
اللخمي ويجوز ان يكون احدهما احد الاولين وينقض

الحكم اذا تبين الخطا ولو تلف ولا بد من لفظ الحكم فيما
يحكمان به عليه ولا يجزي الاخراج بغير حكم الا حمام
مكة والحرم ويمامه ففي كل واحدة شاة بغير حكومة
فان لم يجدها صام عشرة ايام وفي الجنين والبيض
عشر دية الام ولو تحرك فان استهل ومات فكالكبير
فان ماتت الام معه فقران فان تحقق موت الفرخ
في البيضة قبل كسرها بزاجة ونحوها فلا شي عليه
واذا اختار المثل فحكمه حكم الهدي الا في جواز الاكل
كما سياتي وان اختار الاطعام فيطعم في محل الاصابة
فان لم يكن فيه مساكين فبقربه فان اخرج بمحل اخر
لم يجزه الا ان يتساوى سعرهما اتفاقا ويليه ن وان اختار
الصوم صام حيث شا والهدي ما وجب لنقص
في حج او عمرة بترك واجب من الواجبات المنجبرة او ما وجب
بسبب فعل شي مما ذكر في الموانع المفسدة والمنجبرة
المتقدم ذكرها ونسك الفدية اذا جعل هديا
وجزاء الصيد اذا اختار المثل او المقارب حكمهما
حكم الهدي الا في جواز الاكل كما تقدم وحكم
الهدي هو انه لا بد فيه من الجمع بين الحل والحرم
وانه لا يذبح الا بمكة او منى والافضل من البيوت او بمنى
بشرط ان يساق في حج وان يوقف به عرفة جزءا من الليل
ولم تخرج ايام النحر وهي الثلاثة الايام الاول

وانه

وانه لو اكل منه الا جزاء الصيد وفدية الاذى اذا جعلهما
هديا ونذر المساكين المضمون اذا بلغت محلهما
والا هدي التطوع اذا عطب قبل محله والا نذر المساكين
المعين قبل محله وبعده وانه لا يجزي الصوم بدله
الا ان لا يجد ما يشتري به الهدي ولا من يسلفه
فيصوم عشرة ايام وان كان الهدي وجب لنقص
في حج وكان ذلك النقص متقدما على الوقوف كالتمتع
والقران ومجاوزة الميقات صام ثلاثة ايام قبل
عرفة وسبعة اذا رجع من منى وان وجب عليه
هديان او اكثر وعجز عن ذلك صام عن كل هدي
ثلاثة ايام قبل عرفة وسبعة اذا رجع لكن لا يصوم
الثلاثة التي قبل عرفة حتى يحرم بالحج في اليوم الرابع
فان صام قبل ان يحرم بالحج لم يجزه فان كان المرتب
عليه هديا واحدا واراد الصيام عنه احرم بالحج في
اليوم الرابع من ذي الحجة او قبله وصام الثلاثة
فان لم يصم الثلاثة قبل الحج صام الثلاثة الايام
التي بعد يوم النحر فان لم يصمها واخرها ولو عمدا
صام العشرة جميعا اذا رجع من منى وان كان النقص
متاخرا عن الوقوف كترك النزول بمزدلفة
ورمي الجمار والمبيت بمنى صام العشرة جميعا
اذا رجع من منى ايضا ويستحب تتابع صومه

الهدي ويستحب الرجوع من الصوم الى الهدي لمن ايسر
بعد ان صام عن الهدي يوما او يومين لاعساره ويستحب
فيما يوكل من الهدايا ان ياكل البعض ويتصدق بالبعض
ويكره اكله كله ويشترط في الهدي سواء كان واجبا
او تطوعا ما تقدم من السن والسلامة من العيوب وقت
التقليد والاشعار والتبيين ويستحب فيه ما تقدم
ذكره من المستحبات فاذا تلبس بحرمة الاحرام جالسنة
ان يقصد الى مكة عقب احرامه بلا تاخير ويستحب ان
يكون في جميع افعال الحج على طهارة كاملة الا ما يشترط
فيه الطهارة كالطواف فلا بد منها وان يكون
اشعث اغبر وان يترك المرا والجدال ما لم يود الى محرم
فيجب تركه فاذا وصل الى الحرم استحب له ان يقول
اللهم ان هذا حرمك وحرم رسولك فحرم لحمي
ودمي على النار اللهم امني من عذابك يوم تبعث
عبادك وان كان محرما بعمرة فيستحب له قطع
التلبية وكذا من كان محرما بحج او بقران وفاته
الحج واما من احرم باحدهما ولم يفته الحج فاختلف فيه
على قولين مشهورين احدهما انه يستحب له قطعها
اذا وصل لبيوت مكة والثاني انه يستحب له قطعها
اذا ابتدا الطواف ومن احرم من الجعرانة او التنعيم
بحج او عمرة او قران فيستحب له قطعها اذا وصل

بيوت

بيوت مكة ويجب على من احرم بحج او قران ان يدخل
مكة قبل مضيه الى عرفة ان قدر على ذلك لاجل طواف
القدوم وتقديم السعي بعده فان مضى الى عرفات
بعد احرامه من الميقات قبل ان يدخل مكة مع قدرته
على ذلك فعليه الهدي على المشهور فاذا وصل الى ذي طوى
ان كانت على طريقه او مكان على قدر مسافتها ان لم تكن
على طريقه فيستحب له ان يغتسل لدخول مكة في ذلك
المحل بحسب الامكان اليد بلا تدلك والغسل في
الحقيقة للطواف لا لمكة فلذلك يومر به كل من يريد
الطواف من صغير وكبير ولا تفعله الحائض والنفسا
فان دخل مكة من غير غسل اغتسل بعد دخوله
قبل طوافه هذا ان جا نهارا وان جا ليلا او في اخر النهار
فيستحب له ان يبيت خارج مكة حتى يصبح فيدخلها
نهارا لان دخول مكة نهارا مستحب فاذا اصبح اغتسل
ودخل وان اغتسل ثم بات لم يجزه ذلك الغسل ثم يدخل
مكة ويستحب لمن جا على طريق المدينة المشرفة
ان يدخلها من كدا الثنية بفتح الكاف التي باعلى
مكة وقال الفاكهاني المشهور استحباب الدخول
منها وان لم تكن في طريقه فيعرج عليها وهو ظاهر
اطلاقه في الرسالة وغيرها وهذا ما لم يود الى الزحمة
والضيق واذاية الناس فيتعين تركه قاله في

المدخل ويلاحظ بقلبه عند دخولها جلالة البقعة
التي هو بها ويجهد عند رمي زاحمه وما نزعت الرحمة
الا من قلب شقي وكان بعض السلف يقول عند
دخوله اللهم البلد بلدك والبيت بيتك جيت
اطلب رحمتك والتزم طاعتك متبعا لامرك راضيا
بقدرك اسالك مسألة المضطر اليك المشفق من عذا بك
ان تستقبلني بعفوك وان تتجاوز عني برحمتك
وان تدخلني جنتك وصحح بعض الشافعية ان دخوله
ماشيا افضل ثم يقصد المسجد ويستحب ان
يبادر بالطواف عند دخوله الا ان يخاف على رحله
الضياع فيؤويه واستحب مالك للمراة الجميلة اذا قدمت
نهارا ان توخر الطواف لليل ويستحب ان يدخله
من باب بني شيبة المعروف اليوم بباب السلام وورد
اليه الا ان يكون في طريقه كما هو ظاهر اطلاقاتهم
ويستحب له ان يقدم رجله اليمنى عند دخوله
وان يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم اللهم
صل على سيدنا محمد وعلى ال سيدنا محمد اللهم اغفر
لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك وهذا مستحب
كلما دخل المسجد الحرام او غيره من المساجد قال
ابن حبيب ويستحب اذا وقع بصره على البيت
ان يقول اللهم انت السلام ومنك السلام

فحينا

فحينا ربنا بالسلام اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما
ومهابة وتكريما وانكر مالك ذلك ولعل ذلك لخوف من
اعتقاد وجوبه ويستحضر عند روية البيت ما امكنه
من الخشوع ولا يركع تحية المسجد لان تحيته انما هي
الطواف فيقصد الحجر الاسود فيبدا بالطواف من عنده
فان البداءة به من الحجر الاسود واجب يجبر بدم فان
ابتدا من غيره الغى ذلك واتم الى الحجر فان اعتد بذلك واتم
الى الموضع الذي بدا منه ولم يذكر ذلك حتى طال او انتقض
وضوءه اعاد الطواف والسعي بعده ما دام بمكة
فان خرج من مكة وتباعد اجزاه وعليه الهدي
باتفاق الا ان يكون ابتدا من بين الحجر الاسود والباب
فان هذا يسير ولا يعيد ولو كان بمكة اذا اتم الى الموضع
الذي بدا منه **فاذا** وصل الى الحجر الاسود فاي محل منه
ابتدا الطواف من محاذاته اجزاه قال المص في شرح
المختصر قال سند والاحسن ان ياتي من يمين الحجر ويحاذي
بيساره يمين الحجر ثم يقبله ويضعه على يساره ويطوف
على يده اليمنى ولو حاذى بعضه اجزاه لانه منه
بدا فاذا انتهى الى ذلك الموضع كان شوطا وقال
ابن فرحون والاحوط ان يكون ابتداؤه من اول
الحجر الاسود وقال ابن الفاكهاني في شرح
الرسالة وينبغي ان يحتاط عند ابتدائه

الطواف بان يقف قبل الحجر الاسود بقليل قال المص ان اراد
بقوله قبل الحجر بقليل ان هذا هو الاولى فهو ظاهر
كلام المص يقتضي والا فيكفي في الاحتياط البداءة من اول
الحجر كما قاله سند ولا يلزم ان يتقدم قبله بقليل
والله اعلم ثم ينوي طواف القدوم ان كان
محرما بحج او قران قال ابن عبد السلام ويجب
ايقاعه قبل عرفة اتفاقا فان تركه من غير عذر
ولا نسيان حتى خرج لعرفة لزمه الدم على المشهور
وان تركه لعذر او نسيان لم يلزمه دم على المشهور وترك
ركعتيه كتركه ومنه ان يمضي الى عرفات بعد
احرامه من الميقات قبل ان يدخل مكة مع امكان
ذلك كما تقدم بيانه وطواف القدوم مما اختلف اهل
المذهب فقط في ركنيته ونصت المذاهب على عدم
ركنيته والمعروف من المذهب انه واجب يجبر بالدم
وقال في التوضيح حكى ابن عبد السلام قولا في المذهب
بركنيته كطواف الافاضة فعلى هذا القول لا يحل
من الاحرام من تركه الا بفعله ولو سار الى اقصى
المشرق والمغرب يرجع اليه وان كان محرما
بعمرة فينوي طواف العمرة وهو الركن الثاني
من اركانها المجمع على ركنيته حكى الاجماع
على ذلك ابن الحاجب في مناسكه وغيره فلو تركه

او شوطا

او شوطا منه او بعض شوط من عمرة صحيحة او فاسدة
فلا يتحلل من افعال العمرة الا بفعله ولو سار الى
اقصى المشرق والمغرب رجع اليه محرما ليفعله وان
كان محرما باطلاق فيعين النسك الذي يريده قبل
ان يطوف كما تقدم بيانه ثم ينوي طواف ذلك النسك
الذي عينه وان احرم بما احرم به فلان فيسأله
ثم ينوي طواف النسك الذي اخبره انه احرم
به فان تعذر سؤاله بوجه من الوجوه المتقدم
ذكرها صار احرامه مطلقا فيعين النسك الذي
يريده قبل الطواف ثم يطوف فاذا نوى طواف
النسك الذي هو متلبس به فيسن له ان يقبل
الحجر الاسود في اول الشوط الاول بفيه بصوت
او بغير صوت ان قدر على التقبيل ويكبر فان
زوحم عن ذلك لمسه بيده ثم وضعها على فيه
من غير تقبيل ويكبر فان لم تصل يده فبعود ان
كان لا يؤذي الناس به احدا ثم وضعه على فيه
وكبر فان لم يصل الا باذى ترك ذلك وكبر
ومضى ولا يدع التكبير استلم او لم يستلم
ويكره له ان يشير بيده ثم يضعها على فيه
تنبيه قال المص في شرح المختصر
ولم اقف على نص صريح في التكبير هل هو قبل

التقبيل او بعده الا قول ابن فرحون في مناسكه اذا تقدمت للطواف فاستقبل الحجر وكبر ثم قبله بفيك وظاهر عطفه التقبيل بثم على التكبير يقتضي ان التقبيل عقب التكبير لكن ظاهر كلام المد ونة او صريحه يفهم منه ان التكبير متاخر عن التقبيل وهو مقتضى ما فهمه سيدي خليل عن المد ونة والامر سهل كلامه ثم شرع في الطواف فيطوف والبيت عن يساره فاذا وصل الى الركن اليماني فيسن له ان يلمسه في الشوط الاول ثم يضعها على فيه من غير تقبيل وكبر فانه لم يقدر كبر ومضى ويكره ان يقبل يده بصوت او يشير بيده الى الحجر الاسود او الى الركن اليماني ثم يضعها على فيه من غير تقبيل او يلمس الركنين الشاميين او يكبر عندهما ويستحب له ان يقول بين الركنين ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وفي غير ذلك يدعو بما احب واستحب ابن حبيب ان يقول في ابتداء الطواف بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بما جاء به محمد نبيك وان يسجد على الحجر الاسود ويكرر السجود والتقبيل ثلاثا اذا اخلاه وانكر مالك جميع ما استحبه ابن حبيب وكرهه وقال ابن فرحون في مناسكه ومما ذكره ابن الجوزي عنه صلى الله عليه وسلم

انه

[illegible]

انه كان اذا حاذى الميزاب وهو في الطواف يقول اللهم اني اسالك الراحة عند الموت والعفو عند الحساب فاذا وصل الى الحجر الاسود فذلك شوط ثم يكمل سبعة اشواط ويفعل في كل شوط كما ذكرنا الا ان تقبيل الحجر الاسود واستلام الركن اليماني في اول كل شوط غير الشوط الاول مستحب وكذا يستحب تقبيل الحجر الاسود في اخر الشوط السابع ويسن له ان لا يفصل بين اجزاء الطواف بشيء قليل واما الفصل الكثير فانه يبطله ويؤمر باعادته ما دام بمكة فان لم يعده حتى بعد عن مكة لزمه الدم باتفاق ويكره له ان يفرق بين اجزائه تفريقا يسيرا من غير عذر ولا حاجة وسياتي بيان ذلك مستوفى عند الكلام على الموالاة ويسن له الاضطباع في الطواف على ما قاله سند ويكره له التلبية في الطواف وقراءة القران على المشهور وكثرة الكلام والوقوف لذلك اشد كراهة وانشاد الشعر فيه ولا باس بالبيتين والثلاثة اذا تضمنا وعظا او تحريضا على طاعة ويكره شرب الماء فيه الا لمضطر وفي الجلاب ولا ياكل ولا يشرب ويكره البيع والشراء فيه وحسر الطائف عن منكبيه وتغطية الرجل فمه واحترامه لاجل الطواف وتنقب المراة وهذا في الطواف الذي

يبع بعد التحلل الاول كطواف الافاضة والتطوع واما في
طواف القدوم او طواف العمرة او التطوع قبل التحلل
فذلك يوجب الفدية ويستحب للرجل الدنو من
البيت في طوافه الا ان يمنعه الزحام قرب البيت من
الرمل فليخرج الى حاشية الناس ليرمل ويستحب للنساء
البعد عن الرجال في الطواف ويكره الطواف مع الاختلاط
بالنسا ويسن لمن احرم من الميقات بحج او عمرة او بقرا
ولم يراهق ان يرمل في الثلاثة الاشواط الاول
فان كان احرامه من الجعرانة او التنعيم فيستحب له
ان يرمل فيها وكذا يستحب الرمل فيها في طواف الافاضة
اذا سعى بعده لمن احرم بالحج من مكة او كان مراهقا
ولم يطف طواف القدوم واخر السعي فان لم يرمل في
الثلاثة الاشواط الاول او في شيء منها لم يرمل فيما
بعدها من الاشواط ولا يرمل النسا في طوافهن ومن
زوحم عن الرمل فعل وسعه والرمل فوق المشي ودون
الجري ولا رمل في طواف التطوع ولا في طواف الوداع
ولا في طواف الافاضة اذا كان قد قدم السعي
ومن طاف بصبي او مريض رمل بهما على المشهور
ولا يرمل الرجل اذا احرم عن المراة ولا هي اذا احرمت
عنه والمشي في الطواف للقادر عليه واجب يجبر
بدم فان ركب فيه مع القدرة على المشي امر باعادته

ما دام

ما دام بمكة فان لم يعاود حتى بعد عن مكة لزمه الهدي على
المشهور ويجوز الطواف بالنعلين الطاهرين والخفين
الطاهرين اذا جاز له لبسهما في الاحرام وان يدخل بهما
الحجر ثم يصلي ركعتي الطواف ويستحب له ان
يقرأ في الركعة الاولى بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون
وفي الثانية قل هو الله احد وان اقتصر على الفاتحة
اجزاه قال المص في اصل هذا الكتاب والظاهر
انه لا بد لهما من نية تخصهما لانه قيل بوجوبهما
مطلقا وقيل بسنيتهما مطلقا وقيل انهما تابعا
للطواف في الوجوب والندب وهذا هو الظاهر
ولهذا لو نسيهما حتى بعد عن مكة او رجع لبلده ركعهما
وبعث بهدي اتفاقا ويستحب له ان يركعهما خلف
المقام ان لم يؤد الى مروره بين يدي المصلين او مرورهم
بين يديه ويصليهما ركع اجزا الا في الحجر والبيت وعلى
ظهر البيت فان صلاهما في احد هذه الثلاثة المواضع
فحكمه كما لو تركهما فيؤمر باعادتهما ما دام بمكة فان لم
يعدهما وبعد عن مكة لزمه الهدي على المشهور وهذا
في الطواف الواجب واما غير الواجب فله ان يركعهما
في الحجر والبيت ويوالي بين الطواف وركعتيه والتفريق
اليسير مغتفر فان فرق بينهما تفريقا طويلا او انتقض
وضوءه استانف الطواف فان صلاهما ولم يستانفه

وسعى بعده اعاد الطواف والسعي ما دام بمكة فان تباعد
عن مكة فلا يرجع واهدى وكذا ان فرق بينهما لعذر كما اذا
اقيمت عليه صلاة الفريضة بعد اكمال الطواف وقبل
ان يركعهما فانه يجب عليه ان يصلي مع الامام ولا يركعهما فاذا
سلم من صلاته ركعهما فان جلس بعد الصلاة طويلا
او انتقض وضوءه استانف الطواف على قياس ما
تقدم في الذي قبله وهذا اذا كانت الفريضة التي
اقيمت عليه غير الصبح والعصر فان كانت الصبح اخرهما
حتى ترتفع الشمس قدر رمح ثم صلاهما ان كان باقيا
على وضوءه الاول فان انتقض وضوءه استانف الطواف
وان كانت العصر ركعهما بعد صلاة المغرب قبل تنفله
بشرط ان يكون على طهارته الاولى ايضا وكذا لو شرع
في الطواف قبل الفجر فطلع عليه الفجر بعد اكمال الطواف
وقبل الركعتين او طاف بعد صلاة الصبح فالمشهور انه
يوخر الركعتين حتى ترتفع الشمس قيد رمح فيصليهما
وكذا ان طاف بعد صلاة العصر فالمشهور انه يوخر
الركعتين حتى يصلي المغرب فيركعهما بعدها قبل تنفله
وهذا اذا كان على طهارته الاولى في جميع ما تقدم
فان انتقضت طهارته او اخرهما بعد حل النافلة
حتى طال استانف الطواف على قياس ما تقدم
قال التادلي والافضل له اذا دخل في هذه

الاوقات ان لا يطوف الا بعد طلوع الشمس وبعد
المغرب ليتصل الركوع بالطواف ومن التفريق المغتفر
ما ذكره في المدونة فيمن شرع في اسبوع ثان قبل ان
يركع الركعتين انه يقطع الثاني ويركع الاول فان
لم يقطعه واتمه ركع لكل اسبوع ركعتين واجزاه
قاله في المدونة لانه امر اختلف فيه وشروط
الطواف طهارة الحدث والخبث وستر العورة واكمال
سبعة اشواط وموالاته وكون البيت عن يساره
وكونه داخل المسجد خارجا عن مقدار ستة اذرع من
الحجر بسكون الجيم على ما مشى عليه صاحب المختصر
ومن تبعه وكلام اصحابنا المتقدمين يقتضي اشتراط
كونه خارجا عن الحجر ومحوطه وكونه خارجا عن
الشاذروان ونسمي هذه الشروط واجبات
الطواف ايضا فان ترك شيئا منها ناسيا او عامدا
لم يصح طوافه الا اذا طاف بالنجاسة او مكشوف
العورة ناسيا ففيه تفصيل سياتي بيانه
فاما طهارة الحدث فالمعروف من المذهب
انها شرط في ابتداء الطواف ودوامه فمن ابتدا
الطواف محدثا متعمدا او جاهلا او ناسيا
لم يصح طوافه ورجع لذلك من بلده على
المعروف من المذهب ان كان طواف الافاضة

باتفاق او طواف القدوم عند من قال بركنيته كما سياتي
بيانه وقال المغيرة اذا رجع لبلده لزمه الهدي ولا
رجوع عليه وان ابتدا الطواف متوضيا فاحدث
في اثناء طوافه بطل طوافه ولا يجوز له البناء على
ما مضى منه اذا تطهر ولو كان قريبا وسوا احدث
غلبة او سهوا او عمدا فان كان الطواف تطوعا لم يكن
عليه اعادته الا ان يتعمد الحدث وان كان واجبا
توضا وابتدا الطواف من اوله فان تطهر وبنى على
ما طاف فهو كمن لم يطف على المشهور وان انتقض وضوه
بعد اكمال الطواف وقبل الركعتين توضا واعاد
الطواف فان توضا وصلى الركعتين ولم يعد الطواف
وسعى فانه يعيد الطواف والركعتين والسعي ما دام
بمكة او قريبا منها فان تباعد عن مكة فليركعهما بموضعه
ولا يجزيه الركعتان الاولتان ولزمه الهدي باتفاق
واما طهارة الخبث فحكمها حكم طهارة الحدث الا في
النسيان فمن طاف بالنجاسة ناسيا فان ذكره ابتدا
الطواف نزع النجاسة وبنى على ما قاله ابن الحاجب
والشيخ خليل وان انكره ابن عرفة فقد قال
التونسي انه الجاري على مذهب ابن القاسم وان
ذكر بعد الفراغ من الطواف وقبل الركعتين
نزع النجاسة ولم يعد الطواف وصلى الركعتين

بثوب

بثوب طاهر وان ذكر بعد صلاة الركعتين اعادهما
بالقرب استحبابا فان لم يذكر ذلك حتى رجع
لبلده فلا دم عليه على المشهور وقال اشهب يستحب
له ان يهدي فان رعف في الطواف خرج فغسل الدم
وبنى على طوافه كما في الصلاة واما ستر العورة
فحكمها حكم طهارة الخبث ولو طافت الحرة مكشوفة
الرجل او شيء منها او شعر راسها صح طوافها واستحب
لها ابن محرز الاعادة ان كانت بمكة او حيث يمكنها
الاعادة قال الوالد في شرح المختصر والظا هر
انه لا يستحب لها الاعادة ولو كانت بمكة لان
بالفراغ من الطواف خرج وقته واما اكمال
سبعة اشواط فهو المحرر وهو من المذهب فمن تركه
او شوطا منه او بعض شوط في حج او عمرة او قران
او شك غير المستنكح في ترك ذلك فان كان مقيما
بمكة فلم يختلف اهل المذهب في اعادة الطواف
والسعي بعده فان لم يكن بها ورجع الى بلده فالمعروف
من المذهب انه يرجع من بلده على احرامه ويبتدا لف
الطواف والسعي ان كان بعده سعي ولا فرق
في ذلك بين ان يكون احرامه صحيحا او فاسدا وهذا
حكم طواف العمرة والافاضة واما طواف القدوم فلا
يرجع له من بلده وعليه الهدي الا على القول بركنيته

فيرجع له كما تقدم بيانه وأما موالاته فلا خلاف فيها
فإن فرق بين أجزائه تفريقا كثيرا من غير عذر
ولا حاجة فإن تعمد ذلك بطل الطواف وابتداه وإن
كان ناسيا فإن ذكر ذلك إثر فراغه من السعي ولم يطل
ولم ينتقض وضوءه فإنه يبني على ما طاف على المشهور
وهو مذهب المدونة فإن طال أو انتقض وضوءه
بطل طوافه وابتداه وأعاد السعي وإن فرق بين
متعمدا لعذر أو حاجة كخروجه لصلاة الفريضة
إذا أقيمت عليه أو لنفقة نسيها في المسجد على ما
استظهره المص في شرح المختصر فلا يبطل طوافه
بذلك ويبني على ما طافه إذا لم ينتقض طهارته
فأما إن انتقضت فإنه يتوضأ ويستأنف الطواف
من أوله وسوا انتقضت عمدا أو غلبة وأما إن
خرج لنفقته من المسجد بطل طوافه وابتداه
وإن فرق بين أجزائه تفريقا يسيرا لم يبطل بذلك
الطواف ولو كان لغير عذر ولا حاجة ولكنه يكره
له ذلك كما تقدم بيانه وتقدم أيضا أنه يسن له أن
لا يفرق بين أجزائه التفريق اليسير تكميل
تقدم أن خروجه لصلاة الفريضة إذا أقيمت عليه
عذر يبيح له التفريق بين أجزاء الطواف قال في
التوضيح وظاهر كلام ابن الحاجب أنه مخير في

خروجه

خروجه للصلاة أو إتمام طوافه وكلامهم يعني أهل
المذهب يقتضي وجوب القطع وعليه مشى في مختصره
فإذا أقيمت عليه الفريضة وهو في الطواف فيجب عليه
أن يقطعه ويصلي مع الإمام ويستحب له أن يخرج على كمال
شوط قال المص في شرح المختصر وظاهر كلامهم
ولو أحرم الإمام قبل كماله وهو ظاهر فإن لم يكمله
فاستحب ابن حبيب أن يبتدي في الشوط إذا فرغ من
الصلاة ولا يبني على ما مضى من ذلك الشوط وإن بقي
عليه شوطا أو شوطان فلا بأس أن يتم ذلك قبل
أن يحرم الإمام فإذا سلم من صلاته قام في الحال وبنى
على ما طافه فإن جلس بعد الصلاة طويلا أو تنفل
بطل الطواف واستأنفه وكذا إذا أقيمت عليه
الفريضة بعد كمال الطواف وقبل الركعتين فإنه
يصلي مع الإمام فإذا فرغ من صلاته صلى الركعتين
إن كانت الفريضة مما تصلى النافلة بعدها وإن كانت
صلاة الصبح صلاهما بعد طلوع الشمس وإن كانت
صلاة العصر صلاهما بعد صلاة المغرب قبل تنفله
بشرط أن يكون على طهارته فإن أخرهما حتى طال أو
وضوءه استأنف الطواف وكذلك إن كانت الصلاة
مما يتنفل بعدها ولم يركع ركعتي الطواف حتى طال
أو انتقض وضوءه فإنه يستأنف الطواف كما تقدم بيانه

ولا يقطعه للصلاة على الجنازة فان فعل بطل طوافه
وابتداه واجبا كان الطواف او تطوعا قال المص
في شرح المختصر الا اذا تعينت عليه صلاة الجنازة وخشي
على الميت التغير فالظاهر انه يقطعه ويبني
على ما طافه وفي كلام سند وابي الحسن اشارة الى ذلك
كلامه ويستحب له ان لا يدخل في الطواف اذا خشي ان
تقام الصلاة قبل ان يفرغ من طوافه ولا في طواف
التطوع اذا خشي ان تفوته ركعتا الفجر ثم كمل طوافه
فان دخل في طواف التطوع وخاف ان تقام صلاة الصبح
وهو لم يصل الفجر فله ان يقطع الطواف ويصلي الفجر
ثم يبني على طوافه وان كان الطواف واجبا لم يقطعه
واما كون البيت عن يساره فلا خلاف فيه فان
طاف والبيت عن يمينه او طاف وهو جهة الى البيت
او ظهره لم يجزه وهو كمن لم يطف ويرجع له من بلده
قال المص في شرح المختصر وكذا لو طاف وجعل
البيت على يساره ورجع القهقرا من الحجر الاسود
الى جهة اليماني كما نبه على ذلك كلام سند وغيره
واما كونه داخل المسجد فقال ابن رشد انه لا
خلاف في ذلك وانه لو طاف خارج المسجد لم يجزه
قال المص في شرح المختصر ومثله والله اعلم
من طاف على سطح المسجد وهذا ظاهر ولم اره

منصوصا

منصوصا واما كونه خارجا عن مقدار ستة اذرع من الحجر
والشاذروان فقال المص في شرح المختصر تبع
صاحب المختصر في التقييد بستة اذرع اللخمي وكلام
اصحابنا المتقدمين يقتضي انه لا يصح الطواف الا من
وراء الحجر جميعه وجلب نصوص اهل المذهب ثم قال في اخر
كلامه والذي يظهر والله سبحانه اعلم وجوب الطواف
من وراء محوط الحجر وان من طاف داخله يعيد طوافه
ولو تسور الجدار وطاف من وراء الستة الاذرع وهذا
ما دام بمكة فان عاد الى بلاده وكان طوافه من وراء
الستة الاذرع فينبغي ان لا يؤمر بالعود مراعاة لمن
يقول بالاجزا وقد تبع صاحب المختصر على التقييد
بالستة الاذرع صاحب الشامل وغيره من المتاخرين
وقد تبعتهم في المناسك التي كنت جمعتها ثم ظهر لي خلاف
ذلك والله اعلم بالصواب وذكر قبل هذا الكلام الخلاف
في الشاذروان وان صاحب المختصر تبع في ذلك صاحب
الطراز وابن شاس ومن تبعهما من المتاخرين وجلب
نصوصهم ثم قال وقد انكر جماعة من العلماء المتاخرين
من المالكية والشافعية كون الشاذروان من البيت وذكر
نصوصهم ثم قال في اخر كلامه قلت وبالجملة
فقد كثر الاضطراب في الشاذروان فيجب على الشخص
الاحتراز منه في طوافه ابتداء وانه ان طاف وبعض

انه

[illegible]

يده في هواه ان يعود ما دام بمكة فان لم يتذكر ذلك حتى
بعد عن مكة فينبغي ان لا يلزم بالرجوع لان ذلك مراعاة
لمن يقول انه ليس من البيت والله اعلم كلامه فاذا
تم طوافه وصلى الركعتين فيستحب له ان يدعوا
بالملتزم فان كان محرما بعمرة وجب عليه السعي بعده
وان كان محرما بحج او قران وجب عليه تقديم السعي ايضا
اثر طواف القدوم فان ترك طوافه من غير عذر ولا نسيا
حتى خرج لعرفة لزمه الهدي على المشهور وان تركه
لعذر او نسيان فالهدي عليه على المشهور وتركهما
معا كترك احدهما فاذا خرج الى السعي فيسن له ان يقبل
الحجر الاسود وهو اول سنة من سنن السعي ثم
يخرج الى الصفا من اي باب احب عند مالك واستحب
ابن حبيب خروجه من باب الصفا ويستحب له ان
يقدم رجله اليسرى في الخروج ويقول ما تقدم
عند الدخول الا انه يقول هنا وافتح لي ابواب
فضلك وهل يستحب كلما خرج من المسجد الحرام
او غيره من المساجد فاذا وصل الى الصفا فيسن
له ان يرقى عليه ويستحب ذلك للمراة ان خلا ويسن
له القيام عليه الا لعذر والدعا عليه ويستحب
له ان يقف مستقبل القبلة وان يطيل الوقوف
عليه للدعا ولا يستحب رفع يديه عند الدعا

على

على المشهور وعلى مقابله فقيل يرفعهما وبطونهما الى الارض
وهو صفة الراهب وقيل يرفعهما وبطونهما الى السما
وهو صفة الراغب ثم يقول الله اكبر ثلاثا
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو
على كل شي قدير لا اله الا الله وحده انجز وعده
ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم يدعوا
يقول ذلك ثلاث مرات قال ابن حبيب ولا يدع الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم فاذا وصل الى بطن المسيل
وذلك اذا بقي بينه وبين الميل المعلق في ركن المسجد
نحو ستة اذرع فيسن له الخبب في بطن المسيل حتى
يصل الى الميلين الذين احدهما في جدار المسجد والاخر
في جدار رباط العباس رضي الله عنه فيترك الخبب
ويمشي حتى يبلغ المروة فيسن له الرقي عليها وذلك
شوط ويسن له الدعا بين الصفا والمروة فاذا وصل
الى المروة فيسن له الرقي عليها وان كان لا يرى البيت
منها ويستحب ذلك للمراة ان خلا ويسن القيام
عليها الا لعذر والدعا عليها ويستحب اطالة الوقوف
عليها للدعا والتوجه للقبلة ويفعل فيها كما تقدم
في الصفا وينزل ويفعل في رجوعه منها للصفا من الذكر
والدعا والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والخبب
فاذا وصل الى الصفا فذلك شوط ثان وهكذا حتى

يكمل سبعة اشواط يعد الذهاب للمروة شوطا والرجوع منها
للصفا شوطا فيقف اربع وقفات على الصفا واربعا
على المروة ويختم بها وشروط السعي كمال سبعة
اشواط والبداءة بالصفا وتقدم طواف صحيح عليه
فاما كمال سبعة اشواط فهو المشهور من المذهب فمن
تركه او شوطا منه او بعض شوط في حج او عمرة او قران
او شك غير المستنكح في ترك ذلك اعاده ما دام بمكة بلا
خلاف فان رجع الى بلده فالمشهور من المذهب انه يرجع
من بلده على احرامه ليفعله ويستانف الطواف والسعي
ولا فرق في ذلك بين ان يكون احرامه صحيحا او افسده
واما البداءة بالصفا فهو المعروف ايضا وجعله بعضهم
من الواجبات المنجبرة بالدم وليس كذلك واما تقدم طواف
صحيح عليه فقال ابن عبد السلام انه متفق عليه فلو سعى
من غير طواف لم يجزه ذلك السعي بلا خلاف ولا يشترط
كون الطواف الذي يتقدمه واجبا بل ذلك من الواجبات
التي تجبر بدم فيجب عليه ان يوقعه ان كان في حج اثر
طواف القدوم او طواف الافاضة وان كان في عمرة اثر
طواف العمرة فان اوقعه بعد طواف الوداع او بعد طواف
تطوع اعاده ما دام بمكة فان لم يعاوده حتى بعد عن
مكة لزمه الهدي باتفاق ومنه من احرم من مكة او الحرم
وطاف وسعى فانه يومر بالاعادة بعد طواف واجب

فان لم يفعل حتى تباعد فعليه دم وتوالي بين الطواف وركعتيه
والسعي وبين اجزاء السعي فان فرق بين السعي والطواف
بالزمن الطويل اعاد الطواف والسعي ما دام بمكة فان لم
يعاوده حتى بعد عن مكة لزمه الدم باتفاق وكذا ان
فرق بين اجزاء السعي بالزمن الطويل يعيد الطواف والسعي
ما دام بمكة فان لم يعاوده حتى بعد عن مكة لزمه الدم
باتفاق على ما قاله ابن الحاجب واما التفريق اليسير
بينه وبين الطواف او بين اجزائه فيغتفر ولو لغير
عذر ولكن يستحب ان لا يفرق بينه وبين الطواف ولا
بين اجزائه بالزمن اليسير ولو لعذر والمشي في السعي
كالمشي في الطواف يجب على القادر عليه فان ركب فيه
مع القدرة على المشي اعاد ما دام بمكة فان لم يعده حتى
بعد عن مكة لزمه الهدي على المشهور ويستحب له ان
يسعى طاهرا من الحدث والخبث وان يكون مستور العورة
فان احدث في اثنائه فيستحب له تجديد الطهارة
وتكره التلبية فيه وقراءة القرآن وكثرة الكلام والوقوف
لذلك اشد كراهة والجري فيه من الصفا للمروة والسعي
على غير طهارة والجلوس بين ظهراني سعيه من غير
عذر واختلف اهل المذهب وغيرهم في السعي في
الحج والعمرة هل هو ركن او واجب يجبر بدم والمشهور
من المذهب انه ركن لا يتحلل من الاحرام الا بفعله

فلو تركه او شوطا منه او بعض شوط رجع الى مكة ليفعله
ولو سار الى اقصى المشرق والمغرب كما تقدم بيانه وبه قال
الشافعي واحمد بن حنبل في الاصح وروى ابن القصار عن
القاضي اسماعيل عن مالك انه واجب يجبر بدم اذا رجع
لبلده وليس بركن وبه قال ابو حنيفة والسعي هو الركن
الثاني من اركان الحج في حق من قدمه بان كان محرما بحج او
قران والركن الثالث من اركان العمرة وهذا اخر اركانهما
عند اهل المذهب وبتمامه انتهى المنع في حق المحرم بهما
الا انه يكره له ان يفعل شيا من ممنوعات الاحرام غير الوطي
قبل الحلق فان فعلها او شيا منها فلا شي عليه ومن ذلك
ان يغسل راسه بالغاسول ونحوه كما قاله ابن القاسم واما
الوطي فان فعله قبل ان يحلق راسه او يقصره فعليه
الهدي فاذا تم سعيه فان كان محرما بعمرة ومعه هدي
فيستحب له نحره قبل ان يحلق راسه وان ينحره عند
المروة وحيث ما نحر من مكة اجزاه وان ينحره بيده ان كان
عارفا ويستحب له ان لا يشتغل بعد السعي وقبل
الحلق بطواف ولا بدخول الكعبة خشية ان يدخل
في العمرة ما ليس منها قاله في البيان ويجب عليه ان يحلق
جميع شعر راسه الى عظم صدغيه او يقصر جميعه مما
يصدق عليه اسم التقصير من غير اعتبار بانملة او اقل
او اكثر قاله ابن عبد السلام ويستحب له ان ياخذه من

يجعلها ... ركن عند الشافعية اقله ثلاث شعرات حلق او نتف او قص او بازالة وعند الحنفية ربع الراس حلقا او تقصيرا

قرب

قرب اصوله وهذا في حق الرجل والحلاق له افضل من التقصير
الا اذا تقرب ايام الحج فيستحب له التقصير استيفاء للشعث
في الحج ويتعين الحلق في الشعر القصير جدا او في عديم الشعر
كالاقرع او اذا لبد راسه واما الانثى فالمراة الكبيرة
يسن لها التقصير ولو لبدت راسها ما يصدق عليه اسم
التقصير ايضا من غير اعتبار بانملة او اقل او اكثر ويستحب
لها ايضا ان تاخذ قدر الانملة وكره بعضهم لها الحلق
وحكى اللخمي انه ممنوع الا ان يكون برأسها اذى والحلق
صلاح له واما الصغيرة فتخير فيها بين الحلق
والتقصير ويستحب له ان يستقبل القبلة حالة
الحلق او التقصير وان يبدا بالجانب الايمن من راسه
وان يذكر الله تعالى ويدعو قال الشيخ ابراهيم
ابن هلال ويستحب الاكثار من الدعا عند الحلق
فان الرحمة تغشى الحاج عند حلاقه ويستحب له
ان ياخذ من لحيته وشاربه واظفاره اذا حلق راسه
ويكره له ان يجمع بين الحلق والتقصير بان يحلق
بعض راسه ويقصر بعضه على ما قاله ابن عرفة ولم
يختلف اهل المذهب في الحلاق في الحج والعمرة انه ليس بركن
وانه واجب يجبر بدم وبه قال الحنفية والحنابلة
فمن اخره حتى طال او رجع لبلده لزمه الهدي باتفاق
اهل المذهب والاصح عند الشافعية انه ركن لكن لا

يرجع له بل يفعله حيث هو ولا يختص بمكان ولا يفوت
ما دام حيا ولا يلزم بتاخيره شي وان كان محرما بالحج او قارنا
فلا يحلق راسه ولا ينحر هديه ان كان معه هدي ويستحب
له ان يعاود التلبية بعد السعي وان يكثر من الاشتغال بالطواف
مدة مقامه بمكة وما حكاه ابن المنير والدماميني
وابن حجر عن مالك من ان الحاج لا يشتغل بطواف بعد طواف
القدوم حتى يتم حجه غريب ويستحب له ان يكثر
من شرب ماء زمزم ومن الوضوء به والغسل ومن اكثار
الدعا عند شربه ويستحب له نقله ايضا ويستحب
له ملازمة الفرض في المسجد الحرام لما ورد في ذلك
وفي الجماعة الاولى والتضعيف خاص بالمسجد الحرام
وبالفريضة على احد القولين وعلى القول بمضاعفة
النوافل في المسجد فيستحب له ملازمة النوافل به
ايضا واذا دخل المسجد الحرام وهو يريد الطواف
فتحيته الطواف وان كان لا يريد الطواف فتحيته
الركوع قبل جلوسه كسائر المساجد فاذا اهل
هلال ذي الحجة استحب لاهل مكة والمستوطنين بها
والمقيمين بها من غير استيطان الاحرام بالحج وتقل
التاذلي عن الاكمال ان المستحب عند كثير من العلما
للمكي والمستوطن بمكة ان يحرم يوم التروية وهو اليوم
الثامن من ذي الحجة ليكون احرامهم متصلا بسيرهم

وتلبيتهم

وتلبيتهم مطابقة لمبادرتهم للعمل ويستحب ان يحرموا
من المسجد الحرام ومن كان في نفسي من الوقت من المقيمين
بها من غير استيطان استحب له الخروج الى ميقاته
كما تقدم فيمن خرج منهم لميقاته او للحل او خرج المكي
او من استوطنها الى الحل ايضا واحرم بالحج او بالقران
فعل كما ذكرنا اولا من طواف القدوم والسعي بعده
ومن احرم بعمرة من الميقات او الحل ثم اردف الحج عليها
في الحرم فانه لا يطوف ولا يسعى حتى يرجع من عرفة
وكذا المراهق وهو من قدم في اليوم الثامن ومعه
اهل او في اليوم التاسع وان لم يكن معه اهل لان
التاخير في حق المراهق رخصة فلو تكلف المراهق وطاف
للقدوم وسعى قبل الخروج الى عرفة اجزاه واما من
احرم بالحج من مكة او الحرم او اردف الحج في الحرم
لو طافوا وسعوا اعادوا السعي بعد طواف الافاضة
اذا رجعوا من عرفة فان لم يعيدوه ورجعوا الى
بلادهم اجزاهم لان شرط السعي قد حصل وهو وقوعه
بعد طواف واجب ويجب الهدي باتفاق لاخلاله
بالواجب وهو كونه بعد طواف واجب وتقدم بيان
ذلك فاذا كان اليوم السابع من ذي الحجة ويسمى يوم
الزينة اتى الناس الى المسجد الحرام وقت صلاة
الظهر ويضع المنبر ملصقا للبيت على يمين الداخل

له فيصلي الامام الظهر فاذا فرغ من صلاته فيستحب له
ان يخطب خطبة واحدة ولا يجلس في وسطها ويعلمهم
فيها كيف يحرم من لم يكن احرم وكيفية خروجهم
الى منى وما يعملون الى زوال الشمس من يوم عرفة
فان وافق يوم السابع يوم جمعة فقال ابن جماعة
الشافعي في منسكه قال الشافعية والحنفية
يخطب للجمعة ويصليها ثم يخطب هذه الخطبة ولم ينقل
عن المالكية والحنابلة في ذلك شيئا ولم ار لاصحابنا في ذلك
نصا ومقتضى المذهب ما قاله الشافعية والحنفية
انه تعاد هذه الخطبة بعد الجمعة لان خطبة الجمعة
قبل الصلاة وهي خطبتان وهذه الخطبة السنة
فيها ان تكون بعد الصلاة وان تكون واحدة وخطب
الحج ثلاث هذه اولها والثانية يوم عرفة والثالثة
في ثاني يوم النحر بمنى وقد تركت هذه في هذا الزمان
واختلف هل يجلس في اول هذه الخطب الثلاث
او لا على قولين ويفتتحهن بالتكبير وقيل يفتتح
الاولى بالتلبية ويكبر في اثناء الثلاث فاذا كان
اليوم الثامن ويسمى يوم التروية احرم فيه من لم
يكن احرم قبل ذلك ثم توجه الى منى ويستحب لكل من
اراد التوجه الى منى من الحجاج ان يتوجه اليها بعد
ما يدرك بها صلاة الظهر كل على قدر حاله والظاهر

من

من كلامهم ان المراد بقولهم بعد ركوب بمنى الظهر
اي بعد ركوب اول الوقت ويكره لحاجة او التقدم الى منى قبل
يوم التروية والى عرفة قبل يومها وتقديم الابنية
الى عرفات والتراخي في مكة يوم التروية الى اخر النهار
من غير عذر فاذا وصل الى منى نزل بها حيث شاء وصلى
بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح كل صلاة
في وقتها ويسن للحاج كلهم قصر الرباعية على جهة السنة
الا اهل منى فانهم يتمون بها ومن خاف خروج وقت
الظهر في الطريق قبل ان يصل الى منى صلاها في الطريق
وتردد مالك في قصره واتمامه قال سند والاحسن
ان يقصر ويسن له ان يبيت هذه الليلة بمنى فان
ترك المبيت بها فلا دم على المشهور ونقل التتائي
والجزولي عن ابن العربي انه يلزمه الهدي ولم يحك
غيره في سقوط الدم خلافا وهذه الليلة من الليالي
التي يطلب احياؤها فليكثر فيها من الصلاة والدعاء
والذكر قال ابن حبيب والسنة ان لا يخرج من
منى حتى تطلع الشمس وهذه السنة اعني المبيت
بمنى ليلة يوم عرفة قد اميتت عند كثير من الناس
فينبغي المحافظة على احيائها فاذا وصل الى عرفة
فلينزل بنمرة فهي السنة وقد تركت اليوم هذه السنة
غالبا وانما ينزل الناس في موضع الوقوف فينبغي

كالرضيع ونحوها

المحافظة علي احيايهما ايضا فاذا قرب الزوال فيستحب الغسل
للوقوف عند الزوال لكل واقف كغسل دخول مكة بنصب
الماوامرار اليد من غير تدلك فاذا زالت الشمس فليروح
الي مسجد نمرة ويقطع التلبية فلا يلبي بعد ذلك علي المشهور
الا ان يكون احرم في عرفة بعد الزوال فيلبي ثم يقطعها
لان كل احرام لا بد له من تلبية ومقابل المشهور لابن
الجلاب انه يلبي الي جمرة العقبة واختاره اللخمي ويستحب
للامام ان يخطب بعد الزوال خطبتين يجلس بينهما
ويعلم الناس فيهما ما يفعلون الي يوم الثاني بمنى وهذه
الخطبة هي الخطبة الثانية من خطب الحج ثم يصلي
بالناس الظهر والعصر والسنة الجمع تقديم والقصر بعرفة
بين الظهر والعصر لجميع الحجاج الا اهل عرفة فانهم
يتمون بها ويوذن ويقيم لكل صلاة فان فرق بينهما
فلا دم عليه علي المشهور ويستحب حضور الصلاتين
مع الامام ان كان يقصر الصلاتين ويجمعهما ومن لم
يحضر مع الامام جمع وقصر في رحله ولو ترك الحضور
لغير عذر ثم يروح الامام والناس الي الموقف
وعرفة كلها موقف ويستحب له ان يستند الي
الهضاب من سفح الجبل وحيث يقف الامام افضل
ويستحب له ان يقف من بعد جمعه الصلاة الي
الغروب متطهرا متضرعا داعيا مستقبلا راكبا ان امكن

ويستحب ان يكون جمع المذكور
بمسجد نمرة واذا فرغ من
الصلاة قام داعيا
متضرعا للغروب
اه ع ج

[illegible]

فان

فان لم يكن له دابة فيقف قائما فان تعب جلس وهذا هو
المشهور وقال في مختصر الوقار الجلوس افضل من القيام
هذا في حق الرجل واما المراة اذا لم تجد مركوبا تقف عليه
دعت جالسة قال سند وحكم الخنثى المشكل حكم المراة
وتقدم الكلام عليه في حكم اللباس ويكره التظلل
يوم عرفة من الزوال الي الغروب ويكره صومه للحاج
ويكره الوقوف علي جبالها ومقتضي كلامهم
ان المراد بها الجبال التي لها جهة من غير عرفة واما
الجبال التي في وسط عرفة كجبل الرحمة وغيره فلا يكره
الوقوف عليهما لانها من عرفة ويكره الوقوف بمسجد
عرنة ويستحب له كثرة الدعا والذكر وحسن
التوجه وتجنب السجع والاكثار من قول لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو علي كل شيء
قدير ويصلي علي النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكر
ابن فرحون في منسكه ادعية يدعي بها يوم عرفة جمعها
من القران والسنة والاثار الصحيحة ولعله اخذ
ذلك من قول العلامة ابي القاسم الجزايري رحمه الله
في جامع كتابه المسمى بالتقريب في الفقه افضل
ما يدعو به الداعي ما ورد في القران من الادعية ثم ما
ورد في السنة ثم ما ورد عن الصالحين والوقوف لوقته
ركن من اركان الحج مجمع عليه حكي الاجماع علي ذلك ابن الحاج

[illegible]

في مناسكه وغيره الا انه يفوت الحج بفواته ويؤمر بالتحلل
بافعال عمرة والقضاء في قابل وهو الركن الثالث من اركان
الحج لمن قدم السعي والا فهو الركن الثاني والركن منه
على المذهب هو الكون بعرفة في جزء من ليلة النحر فمن خرج
من عرفة قبل الغروب ثم لم يعد اليها حتى طلع الفجر من يوم
النحر فقد فاته الحج فيتحلل منه بافعال عمرة كما تقدم
ويجب عليه القضاء في قابل والهدي واما الوقوف
نهارا فالمذهب انه واجب لمن قدر عليه فمن تركه من
غير عذر لزمه الدم على المشهور ومحله من بعد
الزوال فمن وقف بعد الزوال ودفع قبل الغروب ثم ذكر
فرجع ووقف قبل الفجر اجزاه ولا هدي عليه على المشهور
ومقابل المشهور يستحب له ان يهدي ومن دفع منها
قبل الغروب ونيته الخروج منها قبله ولكنه لم يخرج
منها حتى غابت الشمس اجزاه وعليه الهدي قال
سند قال اصحابنا انما وجب عليه الهدي لانه
كان نيته الانصراف قبل الغروب قال المص في شرح
المختصر فعلى هذا من دفع قبل الغروب من المحل الذي
يقف فيه الناس لاجل الزحمة ونيته ان يتقدم للسعة
ويقف حتى تغرب الشمس فلا يضره ذلك قال
ابن بشير ولو دفع من عرفة قبل الغروب مغلوبا
فهل يجزيه او لا قولان ونفي الاجزاء اصل المذهب وثبوته

مراعاة

مراعاة للخلاف والقول بالاجزاء ليحيى بن عمر في اهل الموسم
يترك بهم ما نزل بالناس سنة المكوي من هروبهم من عرفة
قبل ان يتموا الوقوف انه يجزيهم ولا دم عليهم فاذا غربت
الشمس وتحقق غروبها دفع الامام ويستحب للناس ان
يدفعوا معه بسكينة ووقار واذا وجد فرجة حرك دابته
ويذكر الله في طريقه قال سند ومن دفع بعد الغروب
وقبل الامام اجزاه والافضل ان لا يدفع قبل الامام
قاله في المدونة ونقله في التوضيح ويستحب له المرور
من خارج العلمين وليحذر مما يعتقده كثير من الجهلة
وهو ان من لم يخرج من بين العلمين لا حج له فتحصل
بذلك المزاحمة العظيمة والضرر الكبير وربما اسرع
بعض الناس بالخروج وقرص الشمس لم يغب فيذهب
حجه فينبغي له ان يخرج من ناحية اخرى ليسلم من
ذلك ويعلم من يراه ان ذلك ليس بشرط ولا سيما
ان كان ممن يقتدى به ويستحب له المرور من بين
المازمين وهما الجبلان اللذان يمر الناس بينهما
الى المزدلفة واستحبه بعضهم في الذهاب ايضا
الى عرفة ويكره المرور من غير بين المازمين ويسن
لكل واقف مع الامام ان يوخر المغرب حتى يصل
المزدلفة فيجمعها مع العشا فان عجز في الطريق جمعهما
بعد الشفق ومن لم يقف معه صلى كل صلاة لوقتها

على المشهور وعن ابن القاسم ان طمع ان يدرك المزدلفة قبل
ثلث الليل اخر فاذا وصل منى وقف مع الامام الى المزدلفة
نزل بها وصلى بها المغرب والعشا ويقصر العشا الا اهل
مزدلفة فيتمونها باذانين واقامتين ويستحب له حضور
الصلاتين بها مع الامام ان تيسر له ان كان الامام ممن يجمع
الصلاتين ويقصر العشا والا فيجمعهما في رحله ويستحب له
المبادرة بالصلاة حين وصوله قبل عشائه وحط رحله
قال مالك ولا باس بحط الرحل الخفيف قبل
الصلاة واما المحامل فلا ولا يتعشى الا بعد الصلاتين
الا ان يكون عشا خفيفا فلا باس به بعد صلاة المغرب
وقبل العشا وبعدها اولى ولم يختلف اهل المذهب
في النزول بمزدلفة انه ليس بركن والمشهور عندهم انه
واجب يجبر بدم وهو الاصح عند الشافعية والحنابلة
وقالت الحنفية انه سنة لا دم في تركه وهو مقابل
المشهور عندنا وقال خمسة من التابعين وهم علقمة
والاسود والشعبي والنخعي والحسن البصري انه
ركن وهو وجه ضعيف عند الشافعية وعلى المشهور
من انه واجب يجبر بدم فان لم ينزل فيها بالكلية فعليه
الدم على المشهور ولا يكفي في النزول اناخة البعير
بل لا بد من حط الرحل والجلوس ساعة قال
سند النزول الواجب يحصل بحط الرحل والاستمكان

من

من الليل ويستحب له ان يبيت بها الى الفجر ورخص له في
تقديم ضعفة اهله الى منى ويستحب احيا هذه الليلة
بالعبادة وكثرة الصلاة والذكر فيها فاذا طلع الفجر
فيستحب له ان يصلي بمزدلفة الصبح في اول وقتها
وان يرتحل اثر الصلاة مغلسا فيقف بالمشعر الحرام
الى الاسفار هكذا قال الشيخ خليل في مختصره ونحوه
لابن الحاجب قال في التوضيح وظاهره جواز التمادي
بالوقوف الى الاسفار ولكن يدفعون قبل ذلك ويستحب
له ان يستقبل القبلة في وقوفه والمشعر على يساره وان
يكبر ويثني على الله تعالى ويصلي على النبي صلى الله عليه
وسلم ويدعو لنفسه ولوالديه وللمسلمين الى الاسفار
على ما في المدونة والمختصر او قبله بيسير على ما في
المدونة ولا وقوف عند المشعر قبل صلاة الصبح
ولا بعد الاسفار قال ابن فرحون في منسكه ومن وقف
بعد الفجر وقبل ان يصلي الصبح فهو كمن لم يقف ويكره
التمادي في المشعر الى بعد الاسفار والى الاسفار
على ما قاله في المدونة والمشعر اسم للبنا الذي بمزدلفة
ويطلق على جميعها ومزدلفة كلها موقف والوقوف
بالمشعر مما اختلف اهل المذهب وغيرهم في ركنيته والمشهور
من المذهب انه مستحب لا يجب بتركه شي وقد قالت
الشافعية والحنابلة وذهب ابن الماجشون وابو عبيدة

من اصحابنا الى انه ركن يفوت الحج بتركه وهو قول النخعي
وعلقمة والشعبي وحكى بعضهم عن ابن الملجشون في ذلك
قولين وذهب ابو حنيفة الى انه واجب يجبر بدم ويستحب
له ان يبيت هديه معه بالمزدلفة ان كان معه هدي
وان يقف به معه في المشعر وان يلتقط سبع حصيات من
مزدلفة ليرمي بها جمرة العقبة واما بقية الجمار فليلتقطها
من اي موضع شا من منى او غيرها ويستحب له ان
يدفع قرب الاسفار الى منى وان يحرك دابته ببطن محسر
وهو قدر رمية حجر وان يسرع الماشي في مشيه فيه
واستحبه بعضهم في الذهاب ايضا فاذا وصل الى منى
فيستحب له ان ياتي جمرة العقبة وهي على طريق منى من جهة
مكة فيرميها حين وصوله على هيئته من ركوب او مشي
الا ان يكون في اتيانه كذلك اذى للناس فيحط رحله
وياتي اليها وهذا ان وصل بعد طلوع الشمس وان وصل
قبل طلوعها فيستحب له ان لا يرميها حتى تطلع الشمس
ويستحب له ان يستقبلها حال الرمي ومنى عن يمينه
وطريق مكة عن يساره ثم يرميها بسبع حصيات
فان رماها من فوقها من الطريق العليا في اصل الرمي
من تلك الجهة اجزاه ويستغفر الله ويستحب له ان
يوالي بين رمي الحصيات السبع وان يكبر مع كل حصاة
وان ينصرف بعد رميها من اعلاها وكذا يفعل في رميها

في بقية الايام ونشترط صحة الرمي في هذا اليوم وفيما
بعده ان يكون بحجر لا بطين ولا بمعدن وان يكون رميا
فلا يجزي وضع الحصاة على الجمرة وان يكون الرمي
على الجمرة والجمرة اسم لجميع موضع الحصا وليس المراد بالجمرة
البنا القايم فان ذلك البنا قايم في وسط الجمرة علامة على
موضعها فان رمى البنا ووقعت في موضع الحصا اجزات فان
وقعت في البنا فعلى الاجزا خلاف للمتاخرين والظاهر
الاجزا وان تكون الحصاة قدر حصى الخذف واستحب
مالك ان تكون اكبر من حصى الخذف قليلا لانه ابرا
للذمة فان الصغير جدا لا يجزي والكبير يجزي مع الكرا
ويستحب في الرمي في هذا اليوم وفيما بعده ان يكون
بالاصابع لا بالقبضة وان يكون باليد اليمنى الا ان
يكون اعسر لا يحسن الرمي باليمنى وان تكون الحصا
طاهرا وان يلتقطه ولا يكسره ويكره ان يرمي في
هذا اليوم وفيما بعده بحصى متنجس او بحصى كسره
ولم يلتقطه او بحصى قد رمي به او بحجر كبير كما تقدم
فاذا رمى جمرة العقبة في يوم النحر فقد حصل له التحلل
الاول وحل له كل شي منعه منه الاحرام الا الجماع
ومقدماته وعقد النكاح والصيد فيجتنبهما
على جهة التحريم والا الطيب فيجتنبه على جهة
الكراهة فان تطيب فلا فدية وينبغي هذا

التحلل الاصغر وكذا يحصل له التحلل بخروج وقت ادايها
ولو لم يرمها وسياتي بيان وقت ادايها ورمي جمرة العقبة
مما اختلف فيه اهل المذهب وغيرهم هل ركن او واجب
يجبر بدم والمشهور من المذهب انه ليس بركن وانه
واجب يجبر بدم وبه قال الحنفية والحنابلة والشافعية
في الاصح وذهب ابن الماجشون الي انه ركن فان فات
رميها في يوم النحر وفي بقية ايام الرمي تحلل ولا يشترط
نقض النية لاول يوم وان مضت ايام الرمي ولم
يرمها فقد فاته الحج وامر بالتحلل بافعال عمرة والقضا
في قابل وحكي ابو ثور عن مالك نحوه وبه قال بعض
الشافعية ثم يرجع الي مني فينزل حيث احب منها
فان كان معه هدي واجبا كان او تطوعا نحره ان كان مما
ينحر او ذبحه ان كان مما يذبح قال سند ومني كلها منحر
وافضل ذلك عند الجمرة الاولي ويستحب له ان يتولي
ذلك بيده ان كان عارفا وامكنه ذلك ويكره له ان
يستنيب غيره في ذلك كما تقدم بيانه في نحر الهدي في العمرة
ويستحب له تاخير نحره عن رمي جمرة العقبة فان قدمه
فلا شي عليه علي المشهور وانما ينحره بمني ان استوفي
الشروط في نحره المتقدمة وهي ان يكون الهدي ساقه
في حج ووقف به هو او نايبه بعرفة جزا من الليل ولم تخرج
ايام النحر وهي الثلاثة الايام الاول فان فقد شرط من

هذه الشروط فمحل نحره بمكة ان كان جمع فيه بين الحل والحرم
والاولى بل ان يجمع فيه بين الحل والحرم والافضل
ان ينحره بها عند المروة ان امكنه والا ففي اي مكان احب كما
تقدم في نحو هدي العمرة ويستحب له ان ينحره قبل
الزوال من يوم النحر وان يكون النحر قبل الحلق فان حلق
قبل النحر فلا فدية عليه علي المشهور فان ضل هديه فيستحب
له ان يوخر الحلق للزوال لعله ان يجده فيقع الحلق بعد
النحر وان يفطر علي زيادة كبد هديه وان ياكل بعضه
ويتصدق ببعضه ان كان الهدي مما يجوز له الاكل منه
ويكره له ان ياكله كله او ان يطعم منه ذميا ولا فرق
في ذلك بين الهدي الواجب والتطوع ثم يحلق راسه جميعه
او يقصره علي الحكم المتقدم في حلاق العمرة سوا بسوا ويستحب
له ابتداء الحلق بمني وان يكون عند جمرة العقبة وان يحلق
الرجل ولا يقصر وان يفعل فيه جميع ما تقدم استحبابه
في حلاق العمرة ولم يختلف اهل المذهب في الحلاق انه ليس
بركن وانه واجب يجبر بدم فان اخره حتي مضت ايام
الرمي لم يلزمه الدم علي المشهور ان لم يكن رجع لبلده
وان اخره حتي رجع لبلده او طال لزمه الهدي باتفاق
اهل المذهب كما تقدم في حلاق العمرة سوا بسوا ووقت
فعله بعد رمي جمرة العقبة وبعد النحر والذبح فان قدمه
علي رمي جمرة العقبة لزمته الفدية وان قدمه علي

النحر او الذبح اجزاه ولا شي عليه على المشهور ثم
ياتي مكة لطواف الافاضة والسعي بعده ان لم يكن قدم
السعي وكره مالك ان يسمى طواف الزيارة ووقت
فعله بعد رمي جمرة العقبة ونحر الهدي او ذبحه وبعد
الحلق فان قدم الافاضة على رمي جمرة العقبة اجزاه
ولزمه الهدي على المشهور ومقابل المشهور لا يجزيه
ويعيد الافاضة وعلى المشهور لو اعاد الافاضة بعد الرمي
فقال المص في شرح المختصر مقتضى كلام سند انه لا يسقط
عنه الدم وهو الظاهر وقال اصبغ احب الي ان يعيد
الافاضة قال سند وان يعيدها احسن لانه احوط واصوب
ويخرج من الخلاف وان قدم الافاضة على النحر
او على الحلق او عليهما معا اجزاه ولا شي عليه ويستحب
له ان ياتي مكة لطواف الافاضة اثر الحلق في يوم النحر
ليفعله وانه يدخلها طاهرا ليبادر بفعله وان يغتسل
له على ما قاله ابن الجلاب وان يطوف في ثوبي احرامه وتقدم
شروط الطواف ومستحباته ومكروهاته ثم يطوف
ثم يصلي ركعتي الطواف وينوي بهما الوجوب كما تقدم
انه الظاهر من الاقوال الثلاثة ثم يسعى سبعة اشواط
كما تقدم ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم وان كان سعى
بعده لم يعده وتقدمت شروط السعي ايضا ومستحباته
ومكروهاته ويدخل وقت طواف الافاضة بعد طلوع الفجر

من

من يوم النحر ويرمل في الثلاثة الاشواط الاول منه ان كان
يسعى بعده لكن ذلك مستحب كما تقدم وان كان قد قدم
السعي فلا يرمل وطواف الافاضة هو التحلل الثاني ويسمى
التحلل الاكبر وبتمامه حل له كل شي منعه منه الاحرام
ان كان حلق والا فهو ممنوع من الجماع فان جامع فعليه
الهدي وهذا في حق من قدم السعي والا فبتمام السعي
يحل له كل شي وطواف الافاضة هو الركن الرابع من
اركان الحج في حق من قدم السعي اثر طواف القدوم
وهو اخر اركانه وان لم يكن قدم السعي فالسعي هو الركن
الرابع في حقه وهو اخرها قال المص في اصل هذا
الكتاب في القسم الذي لابد من فعله وطواف الافاضة
مجمع على فعله حكى الاجماع على ركنيته ابن الحاج في مناسكه
وغيره رحمهم الله قال ولا يتحلل من الاحرام الا بفعله
ولو سار الى اقصى المشرق والمغرب رجع الى مكة ليفعله
باتفاق وقال في شرح المختصر فان ترك منه شوطا
او بعض شوط رجع له من بلده ونقل نصوص اهل
المذهب في ذلك تنبيه حكاية ابن الحاج
وغيره الاجماع على ركنيته يعنون به انه ركن من حيث
الجملة واما مع التفصيل فعند غير الحنفية ان الركن
جميع طوافاته واما عندهم ففي ذلك خلاف والمنقول
عنهم ان الركن على الراجح عندهم اربع طوافات قال ابن

جماعة الشافعي في منسكه الكبير في الباب العاشر والمرجح
عند الحنفية ان الركن في الطواف اربع طوفات وما زاد عليها
واجب للتتمة الركن فمن ترك اربع طوفات كمن ترك الطواف
كله وقال في الباب الثالث عشر وهو ركن لا يصح الحج الا به
بجميعه عند الثلاثة غير الحنفية حتى لو اكمل المناسك وبقي
شي منه لم يتحلل من احرامه حتى ياتي بما بقي وعند الحنفية
ان الركن اربعة اشواط منه على الصحيح لا يحصل التحلل
من احرامه الا بها وان الثلاثة الباقية واجبة مجبورة بالدم
والى خلاف الحنفية اشار المص بقوله فيما اذا ترك شيا منه
انه لا يتحلل من الاحرام بالاتفاق ولم يقل باجماع وبقوله
ايضا قبله وطواف الافاضة مجمع على فعله ولم يقل
على ركنيته فتامله والله اعلم وتقدم الكلام على سعي
العمرة ان السعي من الاركان المختلف فيها في المذهب
وما رجحه وان المعروف من المذهب انه يرجع لتركه
او ترك شوط منه او بعض شوط الى مكة ليفعله ولو
سار الى اقصى المشرق والمغرب **فاذا** تم طوافه وسعيه
ان لم يكن سعى فيستحب له ان يبادر بالرجوع الى منى بعد
الفراغ بلا تاخير ليدرك بها الظهر لان الافضل له ان
يصلي الظهر بمنى ان امكنه والاقامة بمنى في هذا اليوم
وفي بقية الايام حتى يخرج منها مستحبة وهي افضل
من الاقامة بمكة والمبيت بمنى واجب ثلاث ليالي

لمن لم يتعجل وليلتين للمتعجل فان ترك المبيت بها جل ليلة
فعليه الدم على المشهور وان تركه ليلة كاملة فاكثر
لزمه الدم بالاتفاق ويشترط في المبيت بها ان يكون فوق
جمرة العقبة فمن بات دونها فكانه لم يبت بمنى ويسقط
المبيت عن الرعاة ويرخص لهم في تاخير رمي الجمار في اليوم
الثاني فاذا رموا في يوم النحر فلهم ان يذهبوا وياتوا في
اليوم الثالث فيرموا اليوم الثاني ثم لليوم الثالث
ولا دم عليهم ويسقط المبيت ايضا فقط عمن ولي السقاية
بمكة فاذا زالت الشمس من اليوم الثاني وتحقق الزوال
فيستحب له ان يذهب قبل صلاة الظهر ماشيا متوضيا
واستحب بعضهم الغسل لرمي الجمار وياخذ معه احدى
وعشرين حصاة فيبدا بالجمرة الاولى وهي تلي مسجد
منى وهو مسجد الخيف فيرميها بسبع حصيات ثم يستحب
له ان يرميها من جهة مسجد الخيف وهو مستقبل
طريق مكة وان يكبر مع كل حصاة وان يوالي بين رمي
الحصيات وان يتقدم بعد الرمي امامها فيقف مستقبل
القبلة ثم يدعو قدر قراءة البقرة باسراع ثم ياتي
الجمرة الوسطى ويرميها بسبع حصيات ويستحب له ايضا
ان يكبر مع كل حصاة وان يوالي بين رمي الحصيات وان
يرميها من جهة مسجد الخيف وهو مستقبل طريق
مكة وان يتقدم بعد الرمي ذات الشمال ويجعلها على

بيمينه وان يقف مستقبل القبلة ثم يدعوا قدر اسراع سورة
البقرة ايضا ثم ياتي جمرة العقبة فيرميها من الموضع
الذي رماها في يوم النحر بسبع حصيات ويستحب له ايضا
ان يكبر مع كل حصاة وان يوالي بين رمي الحصيات ولا يقف
عندها للدعا لان موضعها ضيق ولذلك لا ينصرف الذي
يرميها على طريقه لئلا يضيق على الذي ياتي للرمي ويستحب
له ان ينصرف من ورائها ومن عجز عن الرمي لمرض فله
ان يستنيب من يرمي عنه ويستحب له اذا استناب ان
يتحرى وقت رمي النائب عنه فيكبر ووقت وقوفه للدعا
عنه فيدعوا فان صح في ايام منى اعاد ما رمي عنه وعليه
الهدي انه لم يعده في وقت الادا بخلاف من لا يحسن الرمي
الما رمي عنه فانه لا هدي عليه ويستحب لمن يرمي
عن غيره ان يرمي اولا عن نفسه جميع الجمرات ثم يرميها
عمن ناب عنه فان رمى جمرة بتمامها اولا عن نفسه
ثم رماها عمن ناب عنه او العكس اجزاه ولو رمى
حصاة عن نفسه وحصاة عن غيره اجزاه ايضا واما
من شرك بينه وبين من ناب عنه في الحصاة الواحدة
لم يجز عن واحد منهما ويستحب ايضا للنائب ان يقف
للدعا عند الجمرتين عمن ينوب عنه على الاصح ثم يرجع الى
منى فيصلي الظهر والعصر وبقية الصلوات كل صلاة في
وقتها ويقصر الرباعية جميع الحاج بمنى الا اهلها ويستحب

التكبير

التكبير دبر الصلوات من صلاة الظهر من يوم النحر الى صلاة
الصبح من اليوم الرابع على المشهور وقيل الى صلاة الظهر
منه وفي التكبير ان يقول الله اكبر ثلاثا ويقول الله اكبر
مرتين ثم يقول لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد
ولا يختص التكبير اثر الصلوات المذكورة بالحاج بل ذلك
مطلوب من جميع اهل الافاق لكن يستحب للحاج بمنى ان
يكثر ذكر الله بها وقتا بعد وقت قال ابن حبيب وافضل
ذلك الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله
الحمد ويشترط في صحة الرمي في هذا اليوم وفي اليوم الثالث
والرابع ان يكون الرمي بعد الزوال فان رماها او بعضها
قبل الزوال لم يجزه والترتيب بين الجمار الثلاث فلا يصح رمي
الجمرة الثانية حتى يكمل رمي الجمرة الاولى ولا يصح رمي الثالثة
حتى يكمل رمي الثانية واما الموالاة بين رمي الجمار الثلاث
فمستحب وكذلك الموالاة بين حصى كل جمرة مستحب كما تقدم
وللرمي في جميع ايام الرمي وقت ادا ووقت
فضيلة ووقت قضا ووقت استدراك لفضيلة
الترتيب فوقت ادا رمي جمرة العقبة في اليوم الاول من
طلوع فجره الى غروب شمسه وافضله من طلوع الشمس
الى الزوال ووقت الادا في اليوم الثاني والثالث والرابع
من زوال كل يوم الى غروبه ووقت الفضيلة فيها عقب
اثر الزوال قبل صلاة الظهر ووقت قضا كل يوم من

غروب شمسه الى غروب الشمس من اليوم الرابع فاليوم
الرابع ليس له وقت قضا ووقت استدراكه فضيلة
الترتيب كما لو نسي شيا من الجمرات ثم ذكره بعد ان رمي ليومه
فانه ياتي بما نسيه وما بعده في يومه ويعيد ما هو في يومه
استدراكا لفضيلة الترتيب ولا يعيد ما خرج وقته
كما في الصلاة ويجب الهدي بالتاخير الى وقت القضا
على المشهور ويسن للامام في ثاني النحر ان ياتي الى
مسجد منى فيصلي بالناس الظهر ويستحب له ان يخطب
بعدها خطبة واحدة كالخطبة التي في اليوم السابع
ويعلمهم فيها بقية افعال الحج وحكم التعجيل والنزول بالمحصب
ويستحب للحجاج حضور هذه الخطبة وحضور صلاة
الظهر قبلها وهذه الخطبة هي الثالثة من خطب الحج
وهي اخرها وقد تركت من مدة **فاذا** زالت الشمس
في اليوم الثالث ورمى الجمار الثلاث بعد الزوال قبل صلاة
الظهر على الصفة المتقدمة **فان** شا ان يتعجل الى مكة
فله ذلك ولو كان مكيا على المشهور ولكن يستحب لامام
الحاج ان لا يتعجل وكذا من لا ضرورة عليه والتاخير
لمن تعجل يسقط عنه المبيت في ليلة الرابع ورمي يومها
فان كان معه حصى اعده لرمي ذلك اليوم طرحه
او دفعه لمن لم يتعجل قال سند وما يفعله الناس
من دفنه لا يعرف له اصل ولم يثبت فيه اثر ونقل

التاذلي

التاذلي عن منسك مكي انه يدفنه وهو غريب وقال في
التوضيح ذكر بعض اصحابنا انه يدفنه وليس بمعروف
ويشترط في صحة التعجيل ان يخرج من منى قبل
غروب الشمس من اليوم الثالث فان غربت قبل ان يجاوز
جمرة العقبة لزمه المبيت بمنى ورمي اليوم الرابع ومن
افاض الى مكة وليس قصده التعجيل ثم بدا له التعجيل بمكة
قبل الغروب ان يتعجل فله ذلك ما لم تغب عليه الشمس بمكة
ولو رجع الى منى ثم بدا له قبل الغروب ان يتعجل فله ذلك قال
سند قال في الموازية من تعجل فاتى مكة فافاض وانصرف
فكان ممره على منى فلم ينفر منها حتى غابت الشمس فلينفر
ولا يضره وروى ابن القاسم في العتبية يريد ان هذا
قد ترخص بالتعجيل فلا يلزمه بعده مقام وهكذا
لو نسي شيا عن منى فرجع اليها بعد ما انفصل عنها لم يلزمه
الرمي المقام بها ولو مرض بها او عسر عليه فبات بارضها
حتى اصبح لم يلزمه الرمي لانه لم يلزمه البيتوتة بها
فاذا زالت الشمس من اليوم الرابع رمى الجمار الثلاث
كما تقدم ثم ينفر من منى واخر الظهر الى الابطح فاذا وصل
الى الابطح وهو المحصب فيستحب له ان ينزل به ولا
يدخل مكة حتى يصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشا
ويقصر الرباعية على القول الذي رجع اليه مالك ومن
خاف خروج وقت من الصلوات قبل الوصول الى الابطح

فليصله حيث ما كان ويقصر الرباعية والنزول بالابطح
انما شرع لغير المتعجل ووسع مالك لمن لا يقتدي في تركه
والنزول به انما يستحب اذا كان اليوم الرابع غير جمعة
واما اذا كان اليوم الرابع يوم جمعة فيستحب للامام
ان لا يقيم بالمحصب بل يدخل مكة ليصلي الجمعة باهل مكة
فاذا صليت العشا فادخل مكة وقد تم حجك فاكثر من
الطواف مدة اقامتك ومن شرب ما زمزم والوضوء به
والغسل وانقله معك ولازم الصف في الجماعة الاولى
كما تقدم بيانه عند الفراغ من طواف القدوم ويستحب
دخول البيت الشريف من غير تقييد بنهار ولا ليل والتنفل
فيه والنظر اليه لما ورد في ذلك من الاثار ولا يختص
ذلك بالحاج بل ذلك مستحب له ولغيره ويكره رقي البيت
او علي ظهره بنعل او خف طاهرين ويستحب لمن احرم
بالحج مفردا ان يخرج الى الجعرانة او التنعيم فيحرم
بعمرة ثم يدخل الى مكة فيطوف ويسعى ويحلق كما تقدم
ويستحب للمراة ان تعتمر بعد فراغها من حجها اذا كانت
احرمت اولا بعمرة لخافة الفوات فاردفت عليها الحج
قاله في المدونة وغيرها لمن اراد المقام بمكة المشرفة المدونة
فلا يشرع في صفة طواف الوداع لانه ليس من شرط
الاتيان به ان يكون في احد النسكين وانما هو مشروع
لكل من خرج من مكة فاذا عزم على الخروج منها فليكن

اخر

ويقول بعد طواف الوداع اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وابن عبدك وابن امتك حملتني على ما سخرت لي من خلقك حتى سيرتني في بلادك وبلغتني بنعمتك حتى اعنتني على قضاء مناسكك فان كنت رضيت عني فازدد عني رضا والا فمن الان قبل ان تناى عن بيتك داري هذا اوان انصرافي ان اذنت لي غير مستبدل بك ولا ببيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك اللهم فاصحبني العافية في بدني والعصمة في ديني واحسن منقلبي وارزقني طاعتك ما ابقيتني واجمع لي خيري الدنيا والاخرة انك على كل شي قدير اللهم وعمى لك الحج اهلي فان ... ومن خلفي وعن يميني ... الى اهلي فاذا اوردتني الى اهلي ... واكفني مونة عيالي ومونة خلقك ... انك ولي ذلك والقادر عليه ... والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وسلم سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

اخر عهده الطواف بالبيت ويسمى طواف الوداع وطواف
الصدر وعده المص في اصل هذه المناسك من السنن
وهو نص الشيخ ابن ابي زيد في رسالته وعده الشيخ خليل
في مختصره من المستحبات وهو نص المدونة قال ابن عرفة
ويرجع له من تركه ان لم يبعد ولم يحد له مالك اكثر من
القرب وارى ان يرجع ما لم يخف فوات اصحابه او منعه
كريه وفيها رد عمر له من مر الظهران وروى الشيخ من بلغ
مر الظهران لم يرجع له واذا اشتغل بعده بشغل خفيف
من بيع او شرا او تحميل لم يبطل وان اقام يوما او بعض
يوم اعاده وان حاضت المراة قبله سافرت وان حاضت
قبل طواف الافاضة انتظرت حتى تطهر ويفسخ الكرا
بينها وبين كريها في هذا الزمن للخوف فان كان امن فيحبس
عليها الكري والولي حتى تطهر ويحبس لها الرفقة نحو اليومين
فان زاد على ذلك فلا واما النفاس فهو مساوي في المختصر بينه
وبين الحيض وهو مذهب المدونة وسوا علم حين عقد
الكرا انها حامل ام لم يعلم وسوا كانت حاملا حين عقد
الكرا ام حملت بعده وروى في الموازية عن مالك انه
لا يحبس في النفاس لانه يقول لم اعلم انها حامل واما
الحيض فلا كلام له فيه لانه من شان النسا ونقله
في التوضيح وطواف الوداع مشروع لكل من خرج من مكة
من مكي او غيره قدم بحج او لتجارة ان خرج لمكان بعيد

سوا كانت نيته العود اولا واما ان خرج لمكان قريب فان
كانت نيته العود فله طواف عليه كمن خرج ليعتمر من
الجعرانة او التنعيم قال سند او خرج الي شي من
المنازل القريبة لا قتضا دين او زيارة اهل وشبه
ذلك ولو خرج ليقيم بالجعرانة او التنعيم ودع قاله
التونسي ونقله في التوضيح قال المص في شرح المختصر
ولو كان منزله بذي طوي ونحوه فالظاهر انه يطوف
للوداع اذا خرج له والله اعلم ويستحب له اذا فرغ من
طوافه وداعه ان يقف بالملتزم للدعا قاله سند
قال في الواضحة والصق صدرك ووجهك بالملتزم
ثم استلم الحجر وقبله ان قدرت على تقبيله ثم انفذ الي بلدك
فقد قضي الله حجك **فاذا** فرغ خرج كما هو من اي باب
احب من ابواب المسجد وقال الشيخ تقي الدين الفاسي
المالكي في شفا الغرام ينبغي للخارج من المسجد مسافرا
ان يخرج من باب الحزورة او من باب ابراهيم لان
البيهقي روي عن ابن عمر مرفوعا انه صلي الله عليه وسلم
دخل من باب بني شيبة وخرج من باب الحناطين
وهو باب كان بين الحزورة وبينه باب بني جمح وان
هذين البابين اعني باب الحناطين وباب بني جمح ازيلا
في ست وثلثمائة وان باب بني جمح هو ما بين الحزورة
وباب ابراهيم فاذا خرج خرج من اي البابين شا وفي

النوادر

النوادر ربما يقتضي ان الخارج من المسجد مسافرا يخرج من
الباب المعروف الان بباب العمرة ونصها عن ابن حبيب
ان النبي صلي الله عليه وسلم دخل من باب بني شيبة وخرج
الي الصفا من باب بني مخزوم والي المدينة من باب بني
سهم وهو باب العمرة فينبغي للمسافر ان يخرج من باب
بني سهم او باب زيادة ابراهيم او باب الحزورة ام كلام
الفاسي والناس الان يخرجون من باب الحزورة ثقا ولا
بالعود لمكة لان النبي صلي الله عليه وسلم لما خرج من جهة
الحزورة كان خروجه منها عند هجرته الي المدينة
المشرفة وعاد الي مكة وخروجه من باب العمرة كان في حجة
الوداع ومات في السنة التي تليها صلي الله عليه وسلم ولا يرجع
القهقري في خروجه من المسجد فان ذلك بدعة عند المالكية
واستحب ذلك بعض الشافعية والحنفية **فاذا** خرج من
مكة فان كان خروجه من جهة طريق المدينة كاهلها
واهل مصر والشام والمغرب ونحوهم فيستحب له ان يخرج
من كدي بضم الكاف والقصر ويستحب له ان يكبر في
انصرافه من الحج والعمرة علي كل شرف وان يقول لا اله الا
الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو علي كل
شي قدير ايبون تايبون عابدون ساجدون لربنا
حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب
وحده قال ابن وهب في مناسكه يقول ذلك ثلثا ثم

ايام حتى يخرج من ارض تهامة **فصل** تحصل مما
تقدم ان الافعال الواقعة في الحج والعمرة اركان وواجبات
وسنن ومستحبات وممنوعات لا يلزم بفعلها الا الاستغفار
وممنوعات مفسدة وممنوعات منجبرة ويكره وهما وجائزات
ويحصل ايضا ان جملة اركان الحج المستقلة بها الجميع على
والمختلف فيها تسعة منها ثلاثة مجمع على ركنيتها وهي
الاحرام والوقوف بعرفة وطواف الافاضة جميعه عند
الثلاثة واربع طوفات عند الحنفية كما تقدم وثلاثة
مختلف في ركنيتها في المذهب وخارجه وهي السعي والوقوف
بالمشعر الحرام ورمي جمرة العقبة وواحد مختلف في ركنيته
في المذهب فقط وبقية المذاهب على عدم ركنيته وهو طواف
القدوم واثنان مختلف في ركنيتهما خارج المذهب فقط
والمذهب على عدم ركنيتهما وهما النزول بالمزدلفة والحلاق
وتقدم عزو كل منهما لقائله ويحصل ايضا ان جملة
اركانه التي لا تجبر بالدم على المشهور من المذهب اربعة
الاحرام والوقوف بعرفة وطواف الافاضة باتفاق اهل
المذهب والسعي على المشهور تنبيهات الاول استحب
بعض العلماء ان ينوي بهذه الاشياء المختلف في ركنيتها
الركنية ليخرج من الخلاف اشار الى ذلك التتائي في
شرح الرسالة وايضا فان ثواب الواجب اكثر من ثواب
غيره الثاني اختلفت عبارة اهل المذهب في تسمية

الجميع

منها

الاركان

الاركان المذكورة فمنهم من يسميها اركانا كما تقدم ومنهم
من يسميها واجبات واركانا غير منجبرة ومنهم من يسميها
فروضا وهو راجع الى اختلاف في العبارة فقط ويحصل
ايضا ان جملة واجباته التي تجبر بالدم المتفق عليها
والمختلف فيها اثنان واربعون خصلة منها اثنا
عشر اتفق اهل المذهب على لزوم الدم فيها واربعة
عشر اختلف فيها والمشهور لزوم الدم وستة عشر اختلف
فيها ايضا والمشهور عدم اللزوم فالاثنا عشر المتفق على
لزوم الدم فيها هي الاحرام بعد مجاوزة الميقات لمريد
النسك اذا لم يرجع بعد الاحرام الى الميقات وترك الت
التلبية من اول الاحرام الى اخره وظاهر كلام ابن الحاجب
ان في ذلك خلافا وليس بمعروف كما تقدم وترك ركعتي
الطواف حتى يبعد عن مكة وشبهه من انتقض وضوءه قبل
فعلهما فتوضأ وفعلهما ولم يعد الطواف نسيانا او جهلا
حتى بعد عن مكة فان ذلك بمنزلة تركهما وترك رمي
الجمار كلها او حصاة منها حتى تمضي ايام الرمي وترك المبيت
بمنى ليلة كاملة فاكثر من ليالي الرمي وترك الحلاق
حتى يرجع لبلده او يطول وتاخير طواف الافاضة او السعي
او هما معا الى المحرم وترك البداءة بالحجر الاسود في
الطواف ولم يعده حتى خرج من مكة وتباعد والدفع من
عرفة نهارا قبل الغروب ولم يخرج منها الا بعد الغروب

ولم يخرج منها الا بعد الغروب والتفريق بين الطواف والسعي
بالزمن الطويل ولم يعاوده حتى بعد عن مكة وايقاع السعي بعد
طواف غير واجب ولم يعاوده حتى بعد عن مكة ومنه من احرم
من مكة او الحرم وطاف وسعى قبل خروجه ولم يعاوده
بعد رجوعه من عرفة حتى بعد عن مكة وان كان ابن الحاجب
حكى فيه قولا شاذا بسقوط الدم فقد تقدم عن ابن عرفة
انه قال لا اعرفه الا من تخريج التونسي والتفريق بين اجزاء
السعي بالزمن الطويل ولم يعاوده حتى تباعد على ما قاله ابن
الحاجب كما تقدم والاربعة عشر المختلف فيها والمشهور
لزوم الدم هي الاحرام بعد مجاوزة الميقات لمريد
النسك اذا رجع بعد الاحرام الى الميقات وترك التلبية
في اول الاحرام حتى يطول او فعلها في اول الاحرام
ثم تركها في بقيته على ما شهره ابن عرفة وتقدم ان ظاهر
كلام الشيخ خليل سقوط الدم في هذا وترك طواف القدوم
من غير عذر ولا نسيان حتى يخرج لعرفة ومنه المضي
الى عرفات بعد احرامه من الميقات قبل ان يدخل مكة مع
امكان ذلك وترك السعي بعده وتركهما معا كتركه احدهما
وترك المشي في الطواف للقادر عليه ولم يعده وتركه في
السعي ايضا للقادر عليه ولم يعده وتركه فيهما معا كتركه
في احدهما وترك الوقوف بعرفة نهارا بعد الزوال لغير
عذر وتاخير رمي جمرة من الجمار او حصاة الى الليل

وتركه

وترك المبيت بمنى جل ليلة من ليالي الرمي وترك النزول بمزدلفة
ليلة النحر وتقديم الافاضة على الرمي وايقاع ركعتي الطواف
في الكعبة والحجر ولم يعد ذلك حتى بعد عن مكة والستة عشر
المختلف فيها والمشهور عدم اللزوم هي ترك الاحرام
من الميقات لمن يريد دخول مكة لغير نسك ومخالفة
اللفظ النية في الاحرام وترك طواف القدوم نسيانا
حتى يخرج لعرفة وترك السعي بعده كذلك وتركهما معا
كترك احدهما والطواف في السقائف لغير زحام ولم يعده
حتى رجع لبلده وصلاة ركعتي الطواف بثوب نجس
ولم يذكر حتى رجع لبلده والاحرام بالعمرة من الحرم
على ما نقله التاذلي عن ابن جماعة التونسي كما تقدم
وترك المبيت بمنى ليلة يوم عرفة على ما نقله التاذلي
عن العوفي وتقدم انه لم يحك غيره في سقوط الدم
خلافا وتاخير الحلق حتى تخرج ايام الرمي وتاخير الافاضة
حتى تخرج ايام الرمي وتقديم النحر على الرمي على ما قاله
ابن الحاجب وتقدم انه وقع في بعض نسخ المنتقى وان
عياضا قال لا شيء في ذلك اتفاقا وتقديم الحلق على النحر
على ما نقله الباجي عن ابن الماجشون وتقدم ان الذي
نقله اللخمي والمازري عنه انه في ذلك الفدية وترك
الرمل في الطواف وترك الخبب في السعي وتفويت الظهر
من العصر يوم عرفة ومن وقف بعرفة بعد الزوال ثم

دفع وخرج من عرفة قبل الغروب ثم رجع فوقف ليلا الا ان
الدم في هذا الاخير عند القائل به استحباب كما تقدم ويضاف
لهذه الخصال الاثنين والاربعين ما تقدم انه يلزم عدة ١٣ خصلة
بفعله الهدي ايضا من غير الواجبات المنجبرة بالدم
وهي الهدي الواجب في مقدمات الجماع مع المذي وفي
القبلة وفي الانزال من غير ادامة فكر ونظر وفي الوطي
قبل الحلاق وفي الوطي بعد طواف الافاضة وقبل حمرة العقبة
اذا خالف الترتيب وفي الفساد وفي الفوات وفي التمتع
وفي القران وفي العمرة اذا وطي قبل الحلاق وجزا الصيد
اذا كان من النعم والفدية اذا اجعل النسك هديا ويضاف
لذلك على قول المغيرة الهدي الواجب على من طاف محدثا
ورجع لبلده واما على المشهور فلا بد من رجوعه
كما تقدم فجملة الخصال المضافة ثلاثة عشرة
خصلة قال المص في اصل هذا المنسك فتتم الخصال
الموجبة للهدي خمسا وخمسين خصلة وسقط اعتراضه
عليه حيث قال قلت ان اراد بالنوع لم تجاوز الثلاثين
وان اراد بالشخص فهي الى الالف اقرب لامكان بلوغ
الالف بكاحاد الصيد بل الخصال التي يجب فيها الدم
على المشهور نحو من الثلاثين وتقارب الاربعين
كلامه تنبيه اختلفت عبارة اهل المذهب
في تسمية هذه الواجبات المنجبرة بالدم فمنهم من يسميها

واجبات

واجبات كما تقدم ومنهم من يسميها واجبات غير اركان
منجبرة ومنهم من يسميها فروضا ومنهم من يسميها سننا
موكدة او سننا واجبة قال المص في اصل هذا المنسك
بعد ان ذكر ان من ترك شيئا منها لزمه الدم وهل ياثم بتعمد
الترك قال تظهر ثمرة الخلاف في التسمية بالتاثيم
وعدمه فمن يرى وجوبها يقول يتاثم تاركها عمدا ومن
يرى انها سنة لا يقول بذلك ونقله في التوضيح قال
وقال الاستاذ ابو بكر الطرطوشي اصحابنا يعبرون عنها
بثلاث عبارات فمنهم من يقول واجبة ومنهم من
يقول وجوب السنن ومنهم من يقول سنة موكدة ولم
ار لاصحابنا هل ياثم بتركها ام لا واراد وا بالوجوب
وجوب الدم والامر محتمل والظاهر ان الاختلاف انما
هو في محض عبارة كما قال في الطراز والخلاف عندي
ايل الى عبارة محضة لان الجميع قالوا في تركه دم هـ
كلام التوضيح قال المص اما التاثيم بتعمد الترك
فقد صرح به عصري الطرطوشي الامام القاضي ابو عبد الله
محمد بن الحاج في منسكه مع تسميته لها سننا موكدة
وصرح بذلك ابن فرحون في منسكه اذا علم ذلك فالظاهر
في هذه الافعال انها واجبة لصدق حد الواجب
عليها وهو ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه
فتكون كالاركان في مطلق الوجوب الا ان الشارع

حض كلامنها بحكم بجعل الاركان آكد من غيرها فلابد من الاتيان
بها وجعل هذه بحيرا لدم كما انه خصص بعض تلك الاركان
بانه يفوت الحج بتركه ولا يترتب عليه لكن شي وهو الاحرام
وبعضها بانه يتحلل بسبب فواته ويلزمه القضا وهو الوقوف
بعرفة وبعضها بانه لا يتحلل بسبب فواته الا بالاتيان
به وهو طواف الافاضة باتفاق والسعي على المشهور وهذا
ظاهر كلام الجواهر وصريحه وقد ظهر لك صحة اطلاق الوجوب
عليها حقيقة وان في اطلاق السنة عليها مسامحة ولعل
من اطلق ذلك عليها انما اراد التمييز بينها وبين الاركان
حيث تسمى تلك فروضا وهذا هو الظاهر والله اعلم بكلامهم
وتحصل ايضا ان سننه ومستحباته التي يطلب
بالاتيان بها نحو المائة والستين الا ان السنن يتاكد الطلب
فيها واختلفت عبارة اهل المذهب في التعبير عن ذلك فمنهم
من يسمي ما تاكد الطلب فيه سننا ويسمي غيره مستحبات
وعليه مشي المص في اصل هذه المناسك وتبعته فيما تقدم
ومنهم من يسمي الجميع سننا ومنهم من يسميها مستحبات
ومنهم من يسميها فضائل وهو راجع الى اختلاف في
العبارة فقط فمن ترك شيئا منها فلا دم عليه الا في واحد
من المستحبات وهو الافراد فانه ان تركه وقرن او تمتع
وجب عليه الهدي لتمتعه او قرانه بشروطه المتقدمة
كما تقدم بيانه فالسنن هي غسل الاحرام وكونه اثر

صلاة

صلاة وخصوصية لبس ازار ورداء ونعلين واما التجرد
فتقدم انه واجب تجب الفدية بتركه ويأثم ان كان لغير عذر
ومقارنة التلبية الاحرام واما التلبية في نفسها فتقدم انها
واجبة يجب الدم بتركها وتجديدها عند كل صعود وهبوط
وخلف الصلوات وسماع ملب وسوق الهدي لمن لم يجب عليه
وتقليد ما يقلد واشعار ما يشعر والقصد الى مكة عقب
الاحرام بلا تاخير وتقبيل الحجر الاسود واستلام اليماني في
الشوط الاول والاقبال على الذكر والدعاء في الطواف دون
القراءة والتلبية والرمل في الثلاثة الاشواط الاول لمن احرم
من الميقات بحج او عمرة او قران ولم يراهق والاضطباع في
الطواف على ما قاله سند وتقبيل الحجر الاسود عند الخروج
للسعي والرقي الى اعلا الصفا والمروة وان كان لا يرى البيت
من المروة والقيام عليهما الا لعذر وان لا يفصل بين الطواف
والسعي ولا بين اجزائهما بشي قليل وتقدم حكم الفصل الكثير
والدعا عليهما وبينهما والخبب في بطن المسيل والخروج
يوم التروية الى منى بقدر ما يدرك بها الظهر في وقتها
المختار كما تقدم والمبيت بمنى ليلة يوم عرفة وقصر
الصلاة الرباعية للحاج في خروجه من مكة لعرفة
ورجوعه الا من كان بوطنه كاهل عرفة بعرفة واهل
مزدلفة بمزدلفة واهل منى بمنى والتوجه الى عرفات من
منى بعد طلوع الشمس والنزول بنمرة والجمع بعرفة بين

الظهر والعصر والجمع بمزدلفة بين المغرب والعشاء والمبيت بمزدلفة الى الصبح وان تقصر المراة ولا تحلق الا ان يكون براسها اذى والحلق صلاح له وراء لا الصغيرة فيجوز فيها الحلاق والتقصير كما تقدم بيانه وطواف الوداع لمن عزم على الخروج من مكة

والمستحبات هي استكمال التنظف عند احرامه بحلق العانة ونتف الابط وقص الشارب والاظفار واعفا شعر اللحية والراس وتلبيد الراس والاغتسال بالمدينة لمن يريد الاحرام من ذي الحليفة والقراءة ركعتي الطواف بالكافرون والاخلاص بعد الفاتحة وكذا في ركوع الاحرام يقرا في الركعة الاولى بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون وفي الثانية الاخلاص والاحرام من اول الميقات الا ذي الحليفة فالافضل الاحرام من مسجدها كما تقدم والذهاب الى الميقات لمن كان منزله بين مكة والميقات ومنزله قريب من الميقات والاحرام بالبياض وتجليل الهدي ان كان من الابل وشق الجلال عن اسنمتها ليظهر الاشعار ان لم تكن اثمان الجلال مرتفعة وان يقلد الهدي ويشعره في الميقات الذي يحرم منه لا قبله ان كان يريد الاحرام والا فيقلده ويشعره من المكان الذي يبعث به عنه وتعيين النسك الذي يحرم به من افراد او قران او عمرة وتقدم ان الافراد

افضل ثم القران ثم التمتع والتقليد بنعلين يعلقان بشيء مما تنبته الارض وتوجيه الهدي عند اشعاره للقبلة وكذا من يشعره وان يحمل الهدي على يمينه ويمسك خطامه بيساره وتقديم التقليد على الاشعار وكون الهدي من الابل ثم من البقر ثم من الضان ثم من المعز وكونه ذكرا وفحلا ان لم يكن الخصي اسمن وكونه سمينا وابيض وان يكون غير مخروق الاذن ولا مشقوقها واجبا كان الهدي او تطوعا وكذلك الفدية لمن اراد النسك وكذلك جزاء الصيد اذا اختار المثل والمقارب والرجوع من الصوم الى الهدي لمن ايسر بعد ان صام عن الهدي يوما او يومين لاعساره وتتابع صوم الهدي والفدية والتوسط في رفع الصوت بالتلبية وفي تكرارها ورفع الصوت بها في المسجد الحرام ومسجد منى ومسجد عرفة ان راح اليه قبل الزوال دون غيرها من المساجد واحرام الشاميين والمصريين ومن وراءهم من ذي الحليفة اذا مروا بها وقطع التلبية عند اوائل الحرم للمحرم بالعمرة من الميقات ومن فاته الحج وقطعها عند بيوت مكة او ابتدا الطواف للمحرم بالحج وقطعها عند بيوت مكة للمحرم بالعمرة من الجعرانة او التنعيم

والدعا عند وايل الحرم بما تقدم والغسل لدخول مكة وفعله
بذي طوي او ما هو علي قدر مسافته ودخول مكة نهارا
والمبيت خارجه ان جا ليلا او في عشية النهار والدخول من
كدا بفتح الكاف والمد والمبادرة الي المسجد عند دخوله
الا المراة الجميلة فالمستحب لها اذا قدمت نهارا ان توخر
الطواف لليل كما تقدم بيانه والدعا عند روية البيت بما
تقدم والدخول من باب بني شيبة واستلام الحجر واليماني
بعد الشوط الاول وتقدم عن ابن حبيب انه استحب السجود
علي الحجر الاسود وان يكرر السجود عليه وتقبيله ثلاثا
اذا امكنه وان يقول في ابتدا الطواف عند استلامه الحجر الاسود
بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بما جاء به محمد
نبيك والخروج للسعي من باب الصفا وانكر مالك جميع ما
ذكره ابن حبيب وكرهه الا الخروج من باب الصفا فتقدم
عنه انه لم يجد فيه شيا وقال يخرج من اي موضع شا وان
يقول بين الركنين ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة
حسنة وقنا عذاب النار والرمل في الاشواط الثلاثة
لمن احرم من الجعرانة او التنعيم بعمرة او بحج او بقران
وفي طواف الافاضة اذا سعي بعده لمن احرم بالحج من مكة
او كان مراهقا ودنو الرجل من البيت في طوافه الا ان
يمنعه الزحام قرب البيت من الرمل فليخرج الي حاشية
الناس للرمل وبعد النساء عن الرجال والكمال الشوطين

اقيمت

اقيمت عليه الصلاة وهو طايف وان لم يكمله فتقدم عن ابن
حبيب انه استحب ان يبتدي الشوط اذا فرغ من الصلاة
وله يبني علي ما مضي منه وان لا يدخل في الطواف اذا خشي
ان تقام الصلاة قبل ان يفرغ من طوافه وان لا يدخل فيه
قرب الغروب اذا كان يطلع عليه الفجر قبل صلاة الركعتين ولا بعد
صلاة الصبح او بعد صلاة العصر لان ذلك يودي الي
تاخير الركعتين الي بعد طلوع الشمس او بعد فراغ
غروبها كما تقدم بيانه وكذا لا يدخل في طواف التطوع اذا
خشي ان تفوته ركعتا الفجر ان اكمل طوافه والدعا بالملتزم
والتوجه علي الصفا والمروة للقبلة واطالة الوقوف
عليهما للدعا والسعي طاهرا من الحدث والخبث مستور
العورة وتقدم ان الطهارة في السعي اذا انتقضت ومعاودة
التلبية بعد السعي للمحرم بالحج والقران واكثاره في مقامه
من الطواف وشرب ما زمزم ونقله وملازمة صلاة الفرض
بالمسجد الحرام وكذا النافلة علي قول وخروج من كان في
نفس من الوقت لميقاته ليحرم منه بالحج وكذا العمرة ان ارادها
وخروج من احرم عن ميت لميقات الميت واحرام اهل مكة
والمقيمين بها ممن لم يخرج لميقاته من مكة ومن المسجد الحرام
واحرامهم اذا اهل هلال ذي الحجة وان يحمل بيده علي انفه
اذا مر بمكان فيه طيب وخطبة واحدة بعد صلاة الظهر
يوم سابع ذي الحجة بمكة والغسل للوقوف عند الزوال

لكل واقف والفطر بعرفة وخطبتان اثر الزوال بنمرة وحضور
الصلاة بمنى مع الامام بها وبمزدلفة ان امكن ووقوفه من
بعد جمع الصلاتين بعرفة الى الغروب مستحضرا داعيا
مستقبلا ووقوفه حيث يقف الامام وكونه متطهرا وكونه
راكبا ان امكن والا فقائما فاذا تعب جلس وكثرة الذكر
والدعاء وحسن التوجه وتجنب السجع والاكثار من قول
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد على كل شيء
قدير والدفع مع الامام بعد الغروب والمرور من طارج
العلمين والمرور بين المازمين وتقدم ان بعضهم استحبه
في الذهاب ايضا والمبادرة بالصلاة اذا وصل الى المزدلفة
قبل عشائه وحط رحله واحياء تلك الليلة وكثرة الصلاة
والذكر فيها وتعجيل صلاة الصبح يوم النحر في اول وقتها وانحدار
اثر الصلاة مغلسا ووقوفه بالمشعر يكبر ويدعو للاسفار
او قبله بيسير على الخلاف في المتقدم واستقباله القبلة
والمشعر على يساره وتبيينه هديه معه بالمزدلفة واتيانه
بالمشعر ولقطه سبع حصيات من مزدلفة ليرمي بها
جمرة العقبة واما بقية الجمار فتقدم انه يلقطها من حيث
شاء ودفعه من مزدلفة عند الاسفار واسراعه ببطن
محسر ماشيا او راكبا وتقدم ان بعضهم استحبه في الذهاب
ايضا ورميه جمرة العقبة حين وصوله الى منى على حالته من
ركوب او مشي ان وصل بعد طلوع الشمس وان وصل قبل

طلوعها وبعد الفجر فيستحب انتظاره بها حتى تطلع الشمس
ورميها من اسفلها ومكة عن يساره ومنى عن يمينه وان
ينصرف من اعلاها ولا يرجع على طريقه وذلك في جميع الايام
وان يرمي الجمرتين الاولتين من جهة مسجد الخيف وهو
مستقبل طريق مكة وان لا يكسر حصى الجمار وكونها اكبر
من حصى الخذف قليلا والتكبير مع كل حصاة وتتابع
الرمي وان يكون بالاصابع لا بالقبضة وان يكون باليد
اليمنى الا ان يكون اعسر لا يحسن الرمي باليمنى
وتاخير النحر عن رمي جمرة العقبة وتاخير الحلق عن
النحر وايقاع النحر بمنى ان كان في حج ووقف بالهدي بعرفة
جزءا من الليل ولم تخرج ايام النحر فان فقد شرط من هذه
الشروط تعينت مكة والافضل ان يكون عند المروة والنحر
قبل الزوال من يوم النحر وتاخير الحلق للزوال لمن ضل
هديه لعله يجده فيقع الحلق بعد النحر وايقاع الحلق
بمنى وكونه قبل الزوال من يوم النحر وكونه عند جمرة
العقبة وان يحلق الرجل ولا يقصر في الحج وكذا في العمرة
الا ان تفوته ايام الحج فيستحب التقصير فيها استبقاء
للتشعث في الحج وان تاخذ المراة قدر الانملة وان ياخذ
الرجل من قرب اصول شعره ان قصر ولم يحلق وان يبدا
بالجانب الايمن من راسه وان ينحر هديه بيده ان كان
عارفا وفطره على زيادة كبد هديه واخذه من جنبه

ونشاربه والظفار واذا حلق والاتيان الى مكة اثر الحلق في يوم النحر
لطواف الافاضة والسعي ان لم يكن سعى وان يطوف في ثوبي
احرامه وان يدخل مكة طاهرا ليبادر بالطواف وان يغتسل
له على ما قاله ابن الجلاب والمبادرة بالرجوع الى منى بعد
الفراغ من الطواف والسعي ليدرك بها الظهر وان يقيم
بمنى في جميع تلك الايام والليالي ليرمي جماره وايقاع الرمي
في ايام الرمي في ايام التشريق اثر الزوال قبل صلاة الظهر
ووقوفه اثر الجمرتين الاولتين قدر قراءة البقرة باسراع
وان يتقدم امام الاولى ويتياسر في الثانية والمشي في رمي
الجمار في الايام الثلاثة بعد يوم النحر ذاهبا وراجعا
والغسل لرمي الجمار على ما قاله بعضهم وان يرمي النائب
عن المريض والصغير عن نفسه اولا ثم عنهما وان يقف
النائب للدعا عند الجمرتين الاوليين وان يتحرى المريض
وقت رمي النائب فيكبر المريض ويقف وقوفه للدعا
فيدعو والتكبير اثر خمس عشرة فريضة من صلاة
الظهر من يوم النحر الى صلاة الصبح في اليوم الرابع منه
والتكبير بمنى وقتا بعد وقت ورفع الصوت به وكثرة
الذكر بمنى وخطبة بعد صلاة الظهر بمنى في ثاني النحر
وحضور الخطبة وحضور صلاة الظهر التي قبلها وان
لا يتعجل امام الحاج وكذا من لا ضرورة عليه في التاخير
والنزول بالابطح لغير المتعجل ودخول مكة بعد العشاء

وان

وان لا يتم الامام بالمحصب اذا كان يوم جمعة وان تغتسل المراة
بعد فراغها من قرانها اذا كانت احرمت اولا بعمرة لخافت
الفوات فاردفت عليها الحج ودخول البيت والتنفل فيه
والنظر اليه للحاج وغيره وان لا يتنفل المعتمر بعد السعي
وقبل الحلاق بطواف ولا بدخول البيت والخروج من مكة
من كدي بضم الكاف والقصر وان يكون في جميع افعال
الحج على طهارة كاملة وان يكون الحاج اشعث اغبر وان
يترك المراء والجدال السالم يود الى محرم فيجب تركه كما تقدم
وان يكبر في اطرافه من الحج والعمرة على كل شرف وان
يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
وهو على شي قدير آيبون تائبون عابدون ساجدون
لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم
الاحزاب وحده واما الافعال الممنوعة التي لا يلزم
بفعلها الا الاستغفار فهي تولي عقد النكاح لنفسه
او لغيره واما الافعال الممنوعة التي تفسد الاحرام
بسبب فعلها فهي الجماع سوا انزل ام لا ومقدماته ان
حصل عنها انزال بالشروط المتقدمة واما الافعال
الممنوعة المنجبرة فهي مقدمات الجماع مما لا يفعل الا
للذة كالقبلة والمباشرة الكثيرة والملاعبة الطويلة
حصل عنها مذي ام لا وما عداها ان حصل عنها مذي
واللباس والطيب المونث والدهن وازالة الوسخ والقلم

كالابانة الشعر وقتل القمل والصيد وقطع الشجر واما
المكروهات وهي التي يطلب منه عدم فعلها فان
فعلها فلا يلزمه شي بفعلها وهي ضد السنن والمستحبات
لان السنن والمستحبات افعال مطلوبة ولاشك ان
ضد المطلوب لا يخلو من كراهة كما لما كانت تلك
مطلوبة الا ان الكراهة تتفاوت فيها بالقوة والضعف
بحسب تلك الطلب وضعفه فما تاكد طلبه فضده
مكروه وما لم يتاكد طلبه فلا يبعد في ضده من كراهة وتسميه
بعضهم خلاف الاولى وحد المكروه صادق على
الجميع وقد قال سند في الطراز ترك الاحسن من غير
عذر مكروه وهي كثيرة فلنذكر ما تقدم التصريح فيه
بالكراهة مما صرح فيه اهل المذهب بانه مكروه
وهي الركوب في المحمل للمعتاد رعاية الركوب على الرحل
ومشي المراة من المكان البعيد وركوبها البحر اذا
كانت مستورة ولم تخص بمكان والاحرام بالحج او
بالقران قبل اشهر الحج والاحرام قبل الميقات المكاني
والاحرام بغير صلاة او بغير غسل من غير عذر
وتقليدها الهدي الاولى دون تقليد الهدي واشعاره
قبل الموضع الذي يحرم منه صاحبه اذا كان صاحبه
يريد الاحرام والالحاح بالتلبية ورفع الصوت
بها جدا او في غير مسجد مكة ومنى والزيادة

على

على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم والسلام على
الملبي ولبس المصبوغ بغير طيب لمن يقتدى به ولبس
المصبوغ بالطيب بعد غسله مع وجود غيره وشم
الطيب من غير مس وشم الرياحين والورد ونحوه
من الطيب المذكر وغسل يديه بذلك والمكث في المكان
الذي فيه طيب والمرور في العطارين واستصحاب احمال
فيها طيب والاحرام في ثوب فيه ريح الطيب والتطيب
قبل الاحرام بما يبقى ريحه بعده والنظر في المراة للرجل
والمراة وكب الراس على الوسادة وشد النفقة في
الفخذ والعضد والساق والحجامة بلا عذر وغمس
الراس في الماء وتجفيفه بشدة ولكن يحكه بيده حكا
رفيقا ولبس المراة القباء في الاحرام وغيره وصب
الماء على راسه ولو لم يجده كما نقله ابن فرحون وغيره
وتقدم عن ابن يونس وصاحب الطراز انهما نقلا عن مالك
جوازه والتلبية في الطواف والسعي والقراءة فيهما
وكثرة الكلام ايضا والوقوف لذلك اشد كراهة
وشرب الماء في الطواف الا لمضطر وتقدم عن الجلاب
انه لا ياكل ولا يشرب وانشاد الشعر فيه وتقدم
انه لا باس بالشيء القليل منه اذا تضمن ذكرا ووعظا
او تحريضا على طاعة والبيع والشراء فيه وان
يحسر الطائف عن منكبيه وتغطية الرجل فمه

واطارها لحمايته

واحترامه لاجل الطواف وتنقب المراة وتقدم ان هذا
انما هو في الطواف الذي يقع بعد التحلل الاول كطواف
الافاضة والتطوع واما في طواف القدوم او طواف العمرة
او التطوع قبل التحلل فذلك يوجب الفدية والطواف
مع الاختلاط بالنسا وان يطوف بالصبي المحمول او المريض
قبل ان يطوف عن نفسه والرقي الى البيت او على ظهره
او منبر النبي صلى الله عليه وسلم بنعل وضغطا هو تين
والسجود على الحجر الاسود ووضع الخدين عليه وتكرير
التقبيل وتقبيل اليد اذا وضعت على الحجر الاسود او اليماني
ولمس الركنين الشاميين والتكبير عندهما والاشارة
باليد عند الزحام الى الحجر الاسود او اليماني واستلام اليماني
بالفم والرمل في جميع الاشواط السبعة او الخبب في
في الثلاثة الاول والجري من الصفا الى المروة في السعي والسعي
على غير طهارة والجلوس بين ظهراني سعيه من غير عذر
ومحادثة النسا وحملهن للحمل ورؤية ذراعي المراة
وتقليب الجواري والتقدم الى منى قبل يوم التروية
والى عرفة قبل يومها وتقديم الابنية الى عرفات
والتراحم في مكة يوم التروية الى ان زالت الشمس من غير
عذر والتظلل يوم عرفة من الزوال وصوم يوم
عرفة للحاج والوقوف على جبال عرفة والوقوف
بمسجدها والمرور من غير طريق المأزمين والنواحي

في المشعر الحرام الى الاسفار او بعده وتكسير الحصا والرمي بحصى
قد رمي به والرمي بحجر كبير او نجس وتاخير الحلق عن يوم
النحر وحلق المراة راسها على ما قال بعضهم واما على
ما قال اللخمي فممنوع الا ان يكون براسها اذى او تكون
صغيرة كما تقدم والجمع بين الحلق والتقصير بان يحلق
بعض راسه ويقصر بعضه كما تقدم عن ابن عرفة وتسمية
طواف الافاضة بطواف الزيارة وقول زرنا
قبر النبي صلى الله عليه وسلم واطعام الذمي من الهدي
واجبا كان او تطوعا والاستنابة في ذبح الهدي
للقادر عليه والتطيب بعد جمرة العقبة وفعل شي من
المحظورات المخيرة بعد السعي في العمرة وقبل
الحلاق ومن ذلك غسل راسه بالاسود ونحوه كما
تقدم عن ابن القاسم والاستنابة في الحج او العمرة للعاجز
او للقادر في التطوع واما استنابة القادر في الفرض
فلا تصح واجارة المرء نفسه في الحج وان يحج الصرورة
عن غيره قبل نفسه او يحرم بنافلة قبل فرضه والحج
في الحج بلا زاد اذا كان يسال الناس ويعطونه ولم تكن
عادته السوال ببلده والاحرام بالعمرة للحاج
بعد رمي يوم الرابع وطواف الافاضة قبل
الغروب منه وتكرار العمرة في السنة الواحدة على
المشهور والارداف بعد الطواف وقبل الركعتين

وابقا الاحرام لمن فاته الحج الى قابل اذا قارب مكة او دخلها
والامتشاط في الحرم لمحرم او حلال وتقدم عن ابن عبد السلام
انه حمل الكراهة في هذا على التحريم وهو ظاهر كلام الشيخ
خليل في مختصره واما الافعال الجائزة فهي ما عدا ما ذكر ولا
حصر لها اذ جميع ما يفعله المحرم من المباحات داخل فيها
ولكن هنا افعال قد يتوهم فيها انها ممنوعة او مكروهة
فوقع فيما قدمناه التصريح فيها بانها جائزة رفعا للوهم المذكور
وهي جواز صيد دواب الماء في الحل والحرم للمحرم وصيد
السلحفات البحرية دون البرية وطرد طير مكة عن طعامه
ورحله وذبح الانعام كلها والدجاج والاوز وبيض ذلك
وان يتقلد سلفه ويتكا بجرحه وان يحك جسده ويشد في
حك ما ظهر منه ولو ادماه وما خفي يحكه برفق كما تقدم وان يضع
خده على الوسادة وان يتخذ خرقة يجعل فيها فرجه عند النوم
وذلك بخلاف لفها للمني والبول وتقدم ان هذا يفتدي وان
استنكحه ففدية واحدة وله ان يقلع ضرسه ويقطع عرقه
اذا لم يعصبه وان يحتجم لضرورة وتجب الفدية ان حلق بسببها
شعرا كما تقدم وان يكتوي وان ينقي ما تحت اظفاره من الوسخ
وان يقص شاربه الحلال ويقلم اظفاره ويحلق له اذا تيقن
عدم القمل وان ينحي عن نفسه وعن غيره القراد والبرغوث
والحمنان والحلمة ولا يقتلهن وان يلقي النملة من جلده
او ثوبه فيجعلها في مكان اخر واذا سقطت قملة من راسه

فليدعها

فليدعها ولا يردها وله ان يتسوك وان دمي فمه وله اخذ
السواك والعصا من الحرم على ما قاله ابن الحاج وغيره وان
يحتزم ويستثفر للعمل وان يتقلد السيف لضرورة وان تقلده
بلا ضرورة فلا فدية ايضا وله ان يحمل متاعه على راسه وان
يربط جرابه على صدره ان كان محتاجا وان يشد نفقته في
وسطه على لحمه وان يضيف نفقة غيره الى نفقته فاذا ذهبت
نفقته فتقدم انه يرد نفقة غيره والا افتدى وان ذهب
صاحبها وهو عالم افتدى وان لم يعلم ابقاها معه ولا شيء عليه
وله ان يغطي ظهره وان يواري ذقنه وان يجعل يده فوق حاجبيه
من الشمس وان يستظل في البنا والخبا وبجانب المحارة سائرة
ونازلة ولا يستظل فيها فان فعل فتقدم ان في وجوب الفدية
قولان مشهوران وان يحتبي بثوبه ويتوشح به ما لم يعقده
على عنقه وان يبدل ثوبه لقمل اذاه او وسخ او غير ذلك وان
يبيعه وان يحرم في غير جديد ولو لم يغسله وان يبيت في غير
الثوب الذي احرم فيه وان يحرم في الثوب الذي فيه العلم
الحرير وان ينشد الشعر ما لم يكن فيه ذكر الخنا والنسا وان ينشد
البيتين والثلاثة في الطواف اذا تضمن ذلك وعظا وتحريضا
على طاعة وان يطوف بالنعلين الطاهرتين وان يدخل بهما الحجر
وكذلك الخفان اذا جاز له لبسهما وان ينظر في امور النساء
وان يرى شعر امرأته وان يبيع ويشتري وان يواجر نفسه من سقي
ما او احتطاب حطبا او رعي ابل او غير ذلك وان يشتري

الجوارح ويبيع وان يراجع زوجته وان يبيع عبده المحرم وان ياكل الزيت والسمن وجميع الادهان التي لا طيب فيها وان يغسل يديه بالاشنان ونحوه وان يرعى وابله في الحرمين الشريفين في الشجر والحشيش وان يهش الشجر وتقدم ان الهش هو تحريك الشجر ليقع ورقه وتحصل ايضا مما تقدم ان الافعال الواقعة في الحج واقعة في العمرة ايضا وان جملة اركانها المستقلة بها المجمع عليها والمختلف فيها اربعة منها اثنان مجمع عليهما وهما الاحرام والطواف وواحد مختلف في ركنيته خارج المذهب فقط والمذهب على عدم ركنيته وحكاية الخلاف في المذهب في ركنيته ضعيفة كما تقدم وهو الحلاق وتحصل ايضا ان جملة اركانها التي لا تجبر بالدم على المذهب ثلاثة الاحرام والطواف باتفاق اهل المذهب والسعي على المشهور واما واجباتها المنجبرة فهي كالحج فيما ياتي فعله فيها من ذلك وجملة واجباتها المنجبرة على المشهور اربعة وعشرون واما سننها ومستحباتها فهي كالحج ايضا فيما ياتي فعله فيها من ذلك وجملة سننها ومستحباتها نحو الستين واما ممنوعاتها التي لا يلزم بفعلها الا الاستغفار وممنوعاتها المفسدة لها وممنوعاتها المنجبرة فهي بعينها ممنوعات الحج واما مكروهاتها وجائزاتها فهي كالحج فيما ياتي فعله فيها من ذلك والله اعلم تكميل واذا طاف للوداع وعزم على الخروج لزيارة النبي صلى الله عليه وسلم فيستحب له ان يخرج من كدى ان كان طريقه على جهة المدينة كما تقدم ولتكن

نيته

نيته وعزيمته زيارة النبي صلى الله عليه وسلم والصلاة في مسجده وما يتعلق بذلك لا يشرك معه غيره فان زيارته صلى الله عليه وسلم سنة مجمع عليها وفضيلة مرغب فيها وعن ابي عمران ان زيارته صلى الله عليه وسلم واجبة قال عبد الحق في تهذيبه يعني وجوب السنن المؤكدة وليكثر من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في طريقه ويكبر على كل شرف ويقول ما تقدم ذكره فاذا قرب من المدينة فيستحب ان ينزل خارجها فيتطهر ويركع ويلبس احسن ثيابه ويتطيب ويجدد التوبة والسنة ان ينزل بالبطحاء التي بالحليفة قال ابن فرحون في منسكه فاذا وصل المعرس وهي البطحاء التي بذي الحليفة فلا يجاوزه حتى ينيخ به ويقيم ويصلي فيه ركعتين او ما بدا لك فان كان الوقت لا تحل فيه النافلة فليقم حتى تحل النافلة ثم يصلي ثم ارحل وكان ابن عمر يفعله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينيخ به ويصلي فيه قال مالك ولا احب لاحد ان يترك ذلك والنزول به والصلاة فيه من السنة كلامه فاذا اشرف على المدينة وقرب من بيوتها فمن الادب ان يترجل ويمشي على رجليه كما فعل وفد عبد القيس لما راوا رسول الله صلى الله عليه وسلم القوا انفسهم عن رواحلهم وتسارعوا اليه فاذا وصل الى المدينة فليدخلها بسكينة ووقار ولا يعرج على شيء حتى يدخل المسجد الا ان يخاف على رحله الضياع فيودعه فاذا وصل الى المسجد فليفعل كما تقدم في المسجد الحرام من تقديم

رجله اليمنى وقوله بسم الله اللهم افتح لي ابواب رحمتك مع ما معه
من الصلاة والادعية المتقدم ذكره عند دخوله المسجد الحرام
وكذا اذا خرج منه قال ابن فرحون ويقول اللهم
ان هذا حرم رسولك فاجعله لي وقاية من النار وامانا من
العذاب وسوء الحساب وارزقني في زيارته ما رزقته اولياءك
واهل طاعتك ثم يقصد الروضة فاذا وصل اليها فيستحب
له ان يبدا بالركوع ان كان وقتا يجوز فيه الركوع والا فليبدا
بالقبر الشريف ويستحب له ان يكون ركوعه في محراب النبي
صلى الله عليه وسلم ان قدر والا ففي الروضة او في غيره من
المواضع ثم يتقدم الى القبر الشريف قال في جامع العتبية
في سماع ابن غانم لما سيل ابن القاسم عن كيفية السلام عليه
صلى الله عليه وسلم قال تاتيه من قبل القبلة حتى اذا دنوت
سلمت وصليت عليه ودعوت لنفسك قال ابن فرحون
قال الشيخ ابراهيم بن هلال وان جعلت طريقك الى ذلك
من جهة ارجل الصحابة رضي الله عنهم فهو ابلغ في الادب من
الاتيان من جهة الراس فاذا تقدم الى القبر الشريف
فلا يلتصق به ويقف قبالة وجهه صلى الله عليه وسلم
وهناك مسمار من فضة جعل علامة على اله لك فيستقبل
وجهه صلى الله عليه وسلم وهو في ذلك متصف بكثرة الذل
والسكينة والانكسار والفقر والفاقة والاضطرار
ويشعر نفسه انه واقف بين يديه صلى الله عليه وسلم

موضع نرى فيها تمرا بينه وبين الجدار الغربي الذي عند الرخامة لعلها الكوة التي عندها من جهة الشمال دون ذراع فيقف قبالته كما ذكر جماعة من الروضة ان هذا المكان امام الوجه الشريف

ظاهره انه لا وقت افضل

اذ لا فرق بين موته وحياته فيبدا بالسلام
عليه صلى الله عليه وسلم قال مالك فيقول السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته قال ابن القاسم ثم
يقول صلى الله عليك وعلى ازواجك وذريتك وعلى اهل بيتك
اجمعين كما صليت على ابراهيم وال ابراهيم وبارك عليك
وعلى ازواجك وذريتك واهلك كما باركت على ابراهيم وال
ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد فقد بلغت الرسالة ونصحت
واديت الامانة وعبدت ربك وجاهدت في سبيله ونصحت لعباده
صابرا محتسبا حتى اتاك اليقين صلى الله عليك افضل الصلوات
واتمها واطيبها وازكاها زاد الشيخ ابو بكر بن عبد الرحمن
صلى الله عليك يا نبي الله ورسوله وخيرته من عباده
القائل بالحق والصادق في الوعد والنافذ لله بالامر الذي
اقام به شرايع دينه واوضح به سبيله وختم به انبياءه ورسله
اللهم اجزه عنا افضل ما جازيت نبيا عن امته وزده
شرفا وتكريما الى ما وعدته واجز عنا سلفنا ومن تبعهم
باحسان مرافقة نبيك والحلول في اعلى درجات جناتك
والحقنا بهم واسلك بنا سبيلهم واقف بنا اثارهم انك على
كل شيء قدير وصلاة ربنا ورحمته على ملائكته ورسله
وانبيائه قال في الشفا قال ابن فديك وسمعت
بعض من ادركت يقول بلغنا انه من وقف عند قبره
صلى الله عليه وسلم فتلا ان الله وملائكته يصلون

وارزقنا اللهم

على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما صلى الله عليك
يا محمد يقولها سبعين مرة ناداه ملك صلى الله عليك يا فلان
ولم تسقط لك حاجة وينبغي ان يأتي في الندا بلفظ السيادة
فيقول صلى الله عليك يا سيدي يا محمد ثم تتنحى عن
يمينك نحو ذراع فيقول السلام عليك يا ابا بكر الصديق ورحمة
الله وبركاته صفي رسول الله وثانيه في الغار جزاك الله عن امة
رسول الله صلى الله عليه وسلم خيرا ثم تتنحى الى اليمين
قدر ذراع وتقول السلام عليك يا ابا حفص الفاروق ورحمة
الله وبركاته جزاك الله عن امة محمد صلى الله عليه وسلم خيرا
قال ابن جماعة الشافعي في منسكه الكبير ثم يرجع الى
موقفه الاول قبالة الوجه الشريف فيحمد الله ويمجده
ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويتوسل الى الله به في نجوا بلغ
ويستشفع به الى ربه سبحانه وتعالى ويدعو لنفسه
ولوالديه وللمؤمنين ولاحباب ويختم دعاه بامين وبالصلاة
على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا ذكر جماعة من
متاخري الشافعية في مناسكهم وما ذكروه من العود الى قبالة
الوجه الشريف لم ينقل عن فعل الصحابة رضي الله عنهم
والتابعين رحمهم الله كلامهم قال مالك في الموازية
ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل وخرج قال
محمد واذا خرج جعل اخر عهده الوقوف بالقبر الشريف
وكذا من خرج مسافرا وكره مالك في المبسوطة لاهل المدينة

الوقوف

الوقوف بالقبر الشريف كلما دخل احدهم المسجد وخرج قال ابن
وانما ذلك للغرباء قال الباجي لانهم قصدوا لذلك واهل
المدينة مقيمون بها قال مالك ولا باس لمن قدم من اهل
المدينة من سفر او خرج الى سفر ان يقف بالقبر فيصلي
على النبي صلى الله عليه وسلم ويسلم ويدعو له ولابي بكر وعمر
رضي الله عنهما وكره مالك ان يقال زرنا قبر النبي صلى الله عليه
وسلم قال المحم في شرحه على مناسك الشيخ خليل والذي ظهر
لي انه لا يدخل فيما كره مالك قول العلما رضي الله عنهم زيارته
صلى الله عليه وسلم سنة وقولهم فليتوجه الى زيارته صلى
الله عليه وسلم ونحو ذلك فتامله كلامهم وكره مالك ايضا
ان يرقى على منبره صلى الله عليه وسلم بنعل او خف طاهرين
وليحذر الزائر مما يفعله بعض الجهلة من الطواف
بالقبر والتمسح بالبنا والقا المناديل والثياب عليه
ومن تقرب العامة باكل التمر في الروضة والقا شعورهم
في القنديل وهذا كله من المنكرات ويستحب له ان
يزور البقيع والقبور المشهورة فيه ومسجد قبا والمزارات
الكائنة بها ويتوضا من بير اريس ويشرب منها وهذا
في حق من كثرت اقامته بها والا فالمقام عنده صلى الله
عليه وسلم احسن لتغتنم مشاهدته عليه الصلاة والسلام
وقد قال الشيخ ابن ابي جمرة رضي الله عنه لما دخلت
مسجد المدينة ما جلست الا الجلوس في الصلاة

التي فيها عليه السلام [illegible] مسجد قبا

وما زلت واقفا هناك حتى رحل الركب ولم اخرج الى البقيع
ولا غيره ولم ار غيره صلى الله عليه وسلم وقد كان خطر لي ان
اخرج الى البقيع فقلت اني اذهب هذا باب الله تعالى
المفتوح للسائلين والطالبين والمنكسرين والمضطرين والفقراء
والمساكين وليس ثم من يقصد مثله صلى الله عليه وسلم
وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا وقد انتهى ما قصدت
ترتيبه وتمهيده من اصل هذا المنسك الجامع للفوائد
العديدة والنكت المفيدة جعل الله ذلك من الاعمال الحسنة
السديدة والمقاصد الصالحة الحميدة وان ينفع به كما
نفع باصله بجاه افضل انبيائه ورسله سيدنا ونبينا محمد
صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم والحمد لله
رب العالمين اللهم صل على سيدنا ومولانا
محمد واله وكان الفراغ من
كتابته يوم السبت
من شهر رجب
سنة ١١٧٥
الحرام

فانك تفعل ما تشاء وتريد باسمه حتى الا يسمعوا له خبرا ولا يروا
له اثرا فسيكفيكهم الله وهو السميع العليم ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم ورويت عن
بعض الثقات من اهل اليمن قال اذا اتبع بسائر [illegible] الحرب
فاقرا سورة اذا زلزلت واضرب بيدك على الارض وارم بالتراب
في وجه العدو [illegible] فاضرب لهم
طريقا في البحر يبسا لا تخاف دركا ولا تخشى وجعلنا من بين ايديهم
سدا ومن خلفهم سدا فاغشيناهم فهم لا يبصرون [illegible]
[illegible] ايمانا
[illegible] ذكر [illegible] الشجرة [illegible]
[illegible] ينفع [illegible] المطر ان كنت في طريق
وخشيت ان يضرك المطر فخط عليك خطا بعصا وخطوطا
ثم تقول ان الله يمسك السموات والارض ان تزولا [illegible] يا ارض
ابلعي ماءك ويا سماء اقلعي وغيض الماء [illegible]
كما سكن عرش الرحمن وله ما سكن في الليل [illegible]
يا ابن ادم [illegible] وقد خلق من نطفة مذرة واخره جيفة قذرة
وهو بين الامرين حامل للعذرة فكيف يدعي الكبريا والعظمة
مع تلك الاحوال المستقذرة
[illegible] بخط بعض العلماء [illegible]
[illegible] سلطان الجوع [illegible] الفوائد